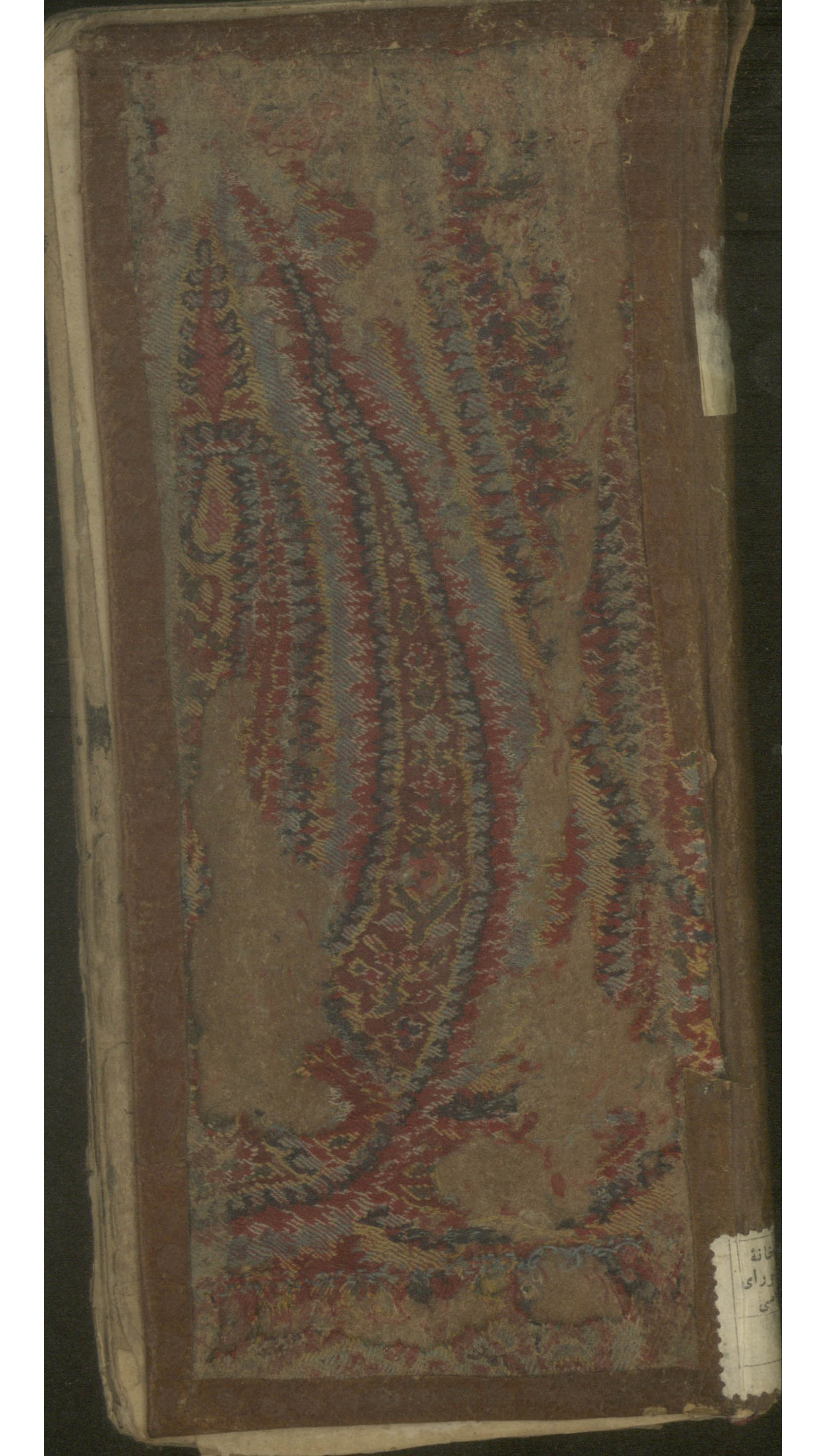
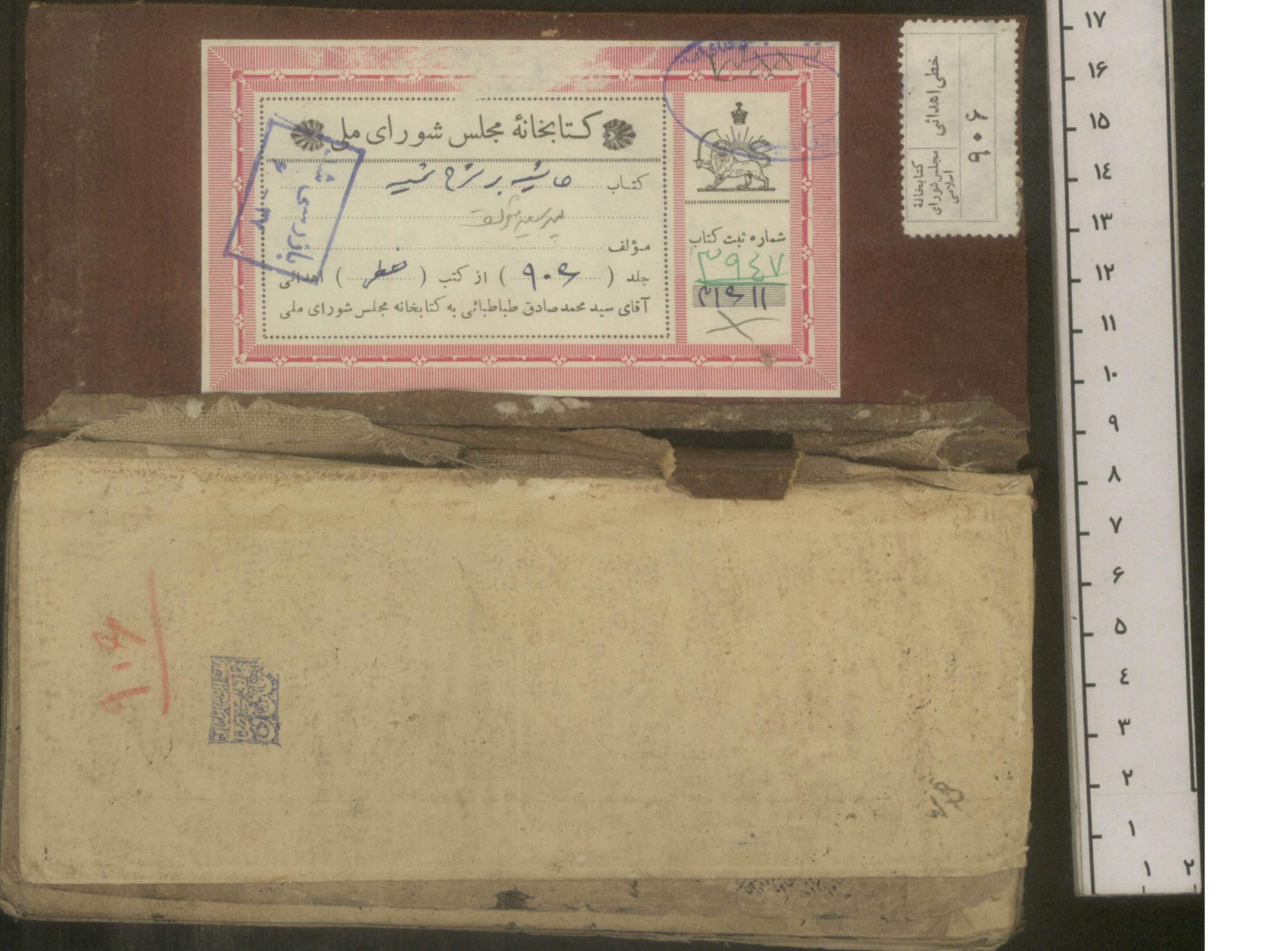
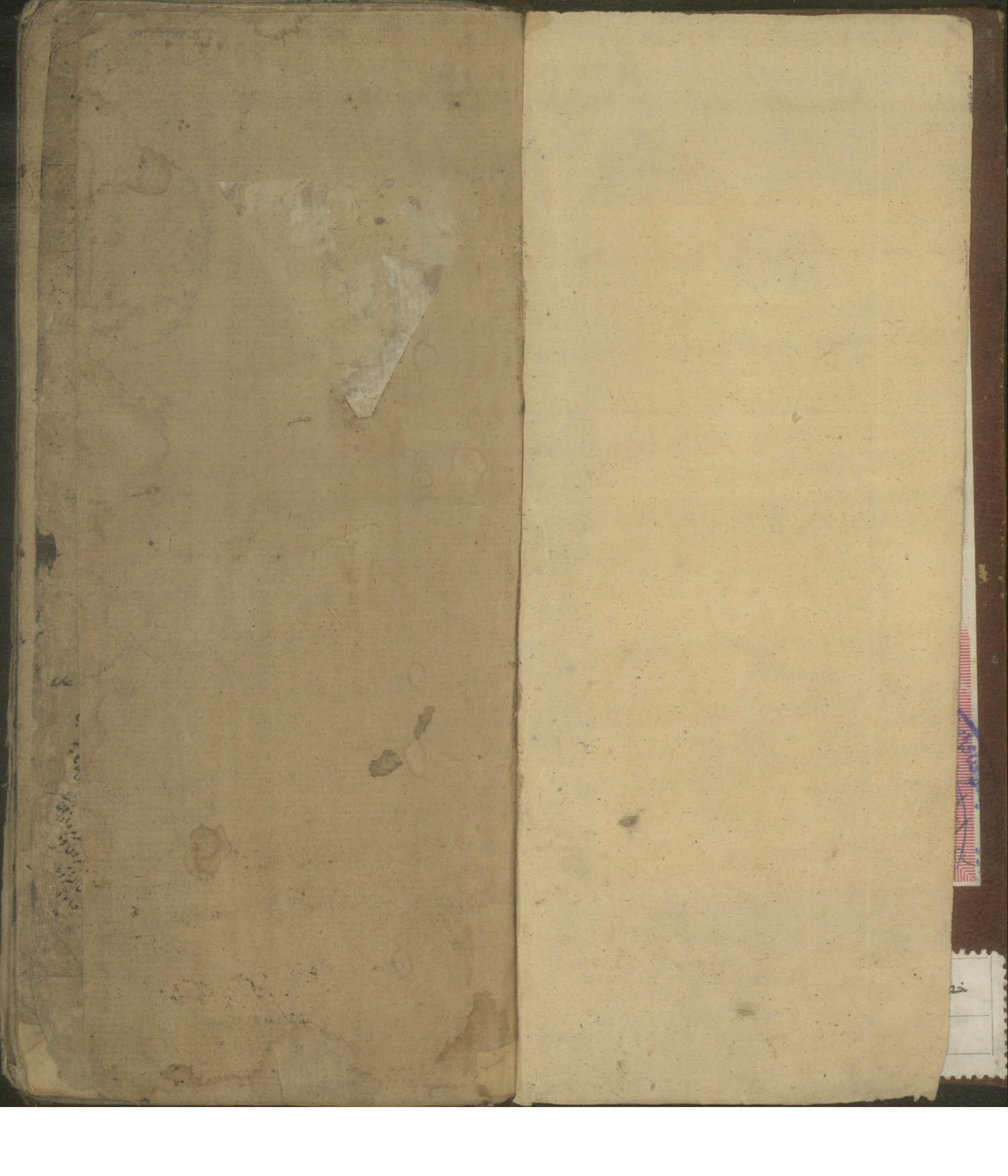



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۹۰۶) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۰۶


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۹۰۶) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۹۴۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۰۶


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۹۰۶) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۹۴۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۰۶



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة هكذا وجد عبارة المتن في اكثر النسخ
والصواب ان لفظة ثلث ههنا
زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات
ثلث قوله فاولها في المفردات قد يطلق
المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني
الواحد وقد يطلق على ما يقابل المركب وبهذا المعنى
في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة
فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وبهذا المعنى
يطلق على المركبات التقييدية ايضا

ثم قال يدل على ذلك قوله
فيما بعد واما المقالات فثلث
ووجه الدلالة انه لو لم يكن
هذه زيادة لزم التكرار
بلا فائدة فان قلت لم
حكم بالزيادة ههنا مع ان
الاخير انسب بهذا الحكم
اذ التكرار انما يحصل بذكره
قلت لوجهين الاول

بينا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى
الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والمعرفات
ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك
انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث
قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن
المركبات اراد بالمركبات التامة على
ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح
لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه
ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء
منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه
قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزء
من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان المقدمة
الشروع في العلم خارجة عنه وايضا لو كانت
المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا
في المنطق اولا بعد الشروع فيه
الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان

الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
قطعاً فيقول الشروع في المقدمة شروع في
المنطق والشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع
في المقدمة وذلك محال والجواب ان
في الكلام مضافاً محذوفاً اى ما يجب ان
يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون
المقدمة جزءاً من كتب الفن لا جزءاً منه
فاندفع المحذوران معاً والدليل على لزوم
هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار
الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم
فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا
الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان
يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة
يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة

واما الكبرى

واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب
هذا الفن اه قوله واما من حيث المادة
وهي الخاتمة اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت
لا تشتمل على المادة واجزاء العلوم
معاً وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على
المادة فقط واجيب بان المقصود في
الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعاً اذ لا مدخل لها
في الانفصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها
عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة هنا انما
قال هنا لان المقدمة في مباحث القياس
اتباعاً لكلام الشيخ في الاشارات واورده
يطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة وقد يطلق على قضية جعلت
ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول

وهذا المعنى الى اعم من

مثلا قوله فلا يتم التوجيه وهو سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح
اقول الكلام اراد به رسم المنطق حيث قال وبيّنه
رسموه بانه آلة والمراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الغرض
فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم المنطق في اثناء المنطق المقدمة
واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد
هو التصور بوجه ما ويتم التوجيه لانه
لما وجب التصور بوجه ما فلا يمكن تحصيله الا
في ضمن التصور بوجه مخصوص اختار
المص التصور برسمه لانه اسبق انه هو الواجب
اعني التصور بوجه ما لخصوصه وكونه غيره
مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في
اختياره لكن انه اذا طريقان موصلان

الى مطلوب فانه يختار احدهما بعينه والا
ولان كان الاخير موعودا اليه ايضا فكان في
عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث
قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله
فالاولى ان يقال الوجه ان يتوقف يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع
الشروع مطلقا بدونه وهذا القدر
يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة
من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه
لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على
جميع مسائله اجمالا اراد به ان من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلم من جهة الاعراب والبناء
يحصل عنده مقدمة كلية هي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها

يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول
هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من
النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا اذا تصور
الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده
مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها
مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك من
ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما
وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد
عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها
مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا
اورد عليه مسئلة من مسائله ان يعلم انها
منه قدرة تامة وكانه قد علم ذلك
والحاصل ان مجرد تصور العلم برسمه قد
حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى

يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل
من تصور المنطق بما ذكره حصل له العلم
بكل مسئلة منه تدبر وعلم انها منه فكان
طلبه عبثا يعني ان الشروع في العلم فعل
اختياري فلابد ان يعلم اولا ان
لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع
فيه كما بين في موضعه ولابد ان يكون
تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة
التي يكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه وطلبه له مما يعد عبثا
عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا و
لابد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة
التي يترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن
اياها فربما زال اعتقاده بعد الشروع
فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه وطلبه لتحصيله
عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة معتدا

بالمرتبة على فائدة يكمل رغبته فيه ويبالغ
في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتناء
بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائل تلك
الفائدة قوله فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات وذلك لأن المقصود
من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة
أحكامها فإذا كان طائفة من الأحوال
والأحكام متعلقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة
وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء أو أشياء
متناسبة أخرى كانت كل واحدة منها علما
برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين
بشيء واحد من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة
من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد
كل واحد منها علما على حدة واعلم أن الواجب
على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما
وإلا لامتنع الشروع فيه وأما تصوره برسمه فلأنه

يجب ليكون شروعه على بصيرة وأن يعتقد أن
لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب
عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو لا
مطابقا للواقع أو لا وأما أن اعتقاد أن يكون
فائدته وغرضه في الواقع فإنما يجب
ذلك لئلا يكون سعيه عبثا على ما
وليزداد سعيه في تحصيله إذا كانت تلك
الفائدة مهمة له وأما معرفة بأن موضوع
العلم أي شيء هو فليست بواجبة للشروع
بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فيقول لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة
بصيرة لأن التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه وقد تحقق بما ذكر أن مقدمة
العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء أحدها
تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها

١١٦

التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان تجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد تجعل من المقدمة ايضا بيان رتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور ثمانية منها متعلق بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق الاستفادة اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها او لا يذكر شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك لان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كافيان ولذلك قال بعضهم الاولى ان

لتعسر المعرفة بالبعض في تحصيل الغرض قوله وانما كان بيان الحاجة الى المنطق سابقا على معرفة رسمه لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي متصورة برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بامر آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى الضروري والنظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق

فلوم تقسيم العلم اولاً الى التصور والتصديق
ولم يبيّن ان كل منهما ضروري ونظري
لكن الكتاب من الضروري لجاز ان يكون
التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة
اذاً الى الموصل الى التصورات فلا
الاحتياج اذاً الى جزء المنطق معنى وقد
عرفت ان المقصود ذلك قوله اما التصو
فمعناه التصور قد يكون تصورا واحدا
كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد
واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما
خبرية لكنه شك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها
الحكم ايضا الا انها في قوة الخبر
قوله بالفعل بل بالقوة القريبة من ما سيجي

قوله فان كل ذلك اشارة
الى هذا كون التصور الواحد والمتعدد
بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة
اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها
داود

متعدد

واما التصور معه حكم فهذا التصور لا بد ان يكون
لتصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى
يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور
القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا
مشتمل على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج
الى بيان التصور الذي هو مشترك بين
القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف
بالمقايسة فلا يتضح القسمان بجزئيهما
معاً قوله فذلك الغير اما ان يعود فان
قيل لم لا يجوز ان ... العلم قلنا فلا معنى لتوسيط
تنويعه بين قسميه بل ينبغي ان يتقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما
سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم
العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تنويعه في الجملة
قلنا الفائدة فيه ذلك التنبيه على ان التقسيم

هو العمدة بيان الحاجة دون تعريفه لانه
معلوم لنعيما وذلك كما في التقسيم
او التنبيه على ان تعبير العلم بذلك مشهور بغير مطلق
التصور بل يعبر به لبعض افراده كما صرح
بذلك قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق
الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط
والتصور مع الحكم يدل على ان معنى التصور
او مشترك بين معنيين احدهما التصور المقيد
تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم
بذلك ان التصور كما يطلق على ما يقابل
التصديق كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم
التصديق فلا فائدة في ذلك قلنا ان تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك
معلوم من المتعارف المشهور فلا مدخل فيه
للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه

الا الاطلاق على المعنى المشترك دون الاطلاق
على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما
ذكرت لكن التقسيم تنبيه على ما يدل عليه
التقسيم اذ ربما يغفل عنه وهذا التنبيه
فائدة يستطهر عن قرب قوله اسناد امر
الى اخر هو العلم الحكم المحكي او الايقاع والانتزاع
ايجابا وسلبا قوله ثم مفهوم الكاتب
تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان كالنقيضة ثم ليس امرا واجبا
بل هو اصطلاحي فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد
ان يتأخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى انه
ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يريد [illegible] لا نعني بادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها ان ندرك معنى

الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة
فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو
ادراك وكيف يتعدّى من قبيل الاضافة
بل نعنى بادراك الوقوع ان ندرك ان
النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما
ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان ندرك
ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك
حكما سلبيا وذلك ان ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك
النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن
ادراك طرفيها قوله وربما يحصل لا خفاء
في تمايز ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما
الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين
الادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك

النسبة

النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة
الحكمية متردد بين وقوعها اولا وقوعها فقد
حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الا
دراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما و
كذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل
له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية متغاير
للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم فعل لانهم زعموا ان الحكم فعل من
افعال النفس الصادرة عنها باختيارها لان
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب

والنسب وغيرها وهي انه ادراك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد
ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك
ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في
نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان
الفعل هو التأثير وايجاد الاثر في غيره
والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا
يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر
بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فلانه يحصل اذ عند الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما انه
فثبت بالصورة الحاصلة في النفس فيكون
من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله**

واما على رأي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى
هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد
منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل
به ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق
خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما عدا هذا الادراك له طريق واحد
يوصل اليه وهو قول الشارح فتصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
يشارك سائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فما خط
معقود والغرض بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليك ان الواجب في
تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد

قسمه المسمى بالتصديق لكنه مشروط بأمور متعددة من أجزاء القسم الآخر وإذا

عرفت هذا فنقول إذا اردت تقسيم

العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الإدراك

مطلقا اما ان يكون ادراكا بأن النسبة

واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون

ادراكا لغير ذلك فالأول يسمى تصديقا

والثاني تصورا وإذا اردت تقسيمه على مذهب

الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا

لأمور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة

الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة

واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك

المذكور فالأول هو التصديق والثاني هو التصور

اما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لأن

التصديق عندهم هو الحكم وحده والتصور الذي

معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان

ذلك

ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم

هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني هو

الادراك الجامع للحكم ويرد عليه ان تصور

المحكوم عليه وحده ادراك غير جامع للحكم فيلزم

ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني

فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا

يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر و

يكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا

ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة

للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه

التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات

الى ستة مثل ذلك الا ان كانت سنا مقتضى تقسيمه

الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا

عن التصديق في ما عداه فلا يكون تقسيمه منطبقا

على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه

لان التصديق على هذا التفسير يكون مستقلا

من العقول الثلاث ويكون ما لجامع ويعتبر
به اعني الحكم مستغنا وان كم ومنهم من قال معنى
هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معه حكم
فهو القسم الاول وان كان معه حكم
فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون التصور
بتصور المحكوم عليه وحده او بتصور المحكوم به
وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن
يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا لانه ادراك معه
الحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة
فلا يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضا له فان قلت قد صرح الامام بان
المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى
بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني

الخارج

الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم
لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم
انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في
نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل
مركبا من احد قسميه مع امر آخر مغاير له اعني
الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه والحكم والمحكوم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون
تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم
تصديقا آخر وكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا
ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل تركيبات اخر
منها مع الحكم تصديقات اخرى فيتكثر عدد التصديقات
الى سبعة ايضا الآن احد هذه السبعة هو مذهب

الامام بخلاف النسبة السابقة، قوله الا ان
يكون قسم الشيء قسيما له قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا
له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا ان
الحيوان لما كان حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان
كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى
كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسيما
من شيء في الواقع وقد جعلته انت قسيما له و
معنى كون قسيم الشيء قسما منه بعكس ذلك قوله
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم هذا بناء على ان التصديق عبارة عن
الادراك المجامع للحكم والعوض للحكم كما يدل
عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وابناء عمه
كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما يجيء واما
اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني
المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلا

يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من
واحد يجب تصدق عليه ذلك الشيء حتى
يكون قسما منه وهذا كما تحقق الا يرى ان
المجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا
جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره
في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى
المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له
ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم المطلق الى التصور والتصديق
من قسم العلم الى التصور والتصديق لم
يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور

ادراك ما عدا ذلك ولا يمكن ان هذين
العلمين متقابلان بان ليس احدهما منهما ولا
للآخر اصطلاحي يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما
له او قسم الشيء قسيما منه واما التصور بمعنى
الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم
فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا
وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير
للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم تمام المحذور ان
اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واراد بالتصديق ما عدا ذلك فلا
محذور ايضا لان التصديق قسم للتصور
بالمعنى الاعم وقسيم من التصور بالمعنى الاخص
فلا اشكال على ما هو مراد القوم الا انه بحسب
ظاهر عبارتهم يوهم الالتباس بين قولي تعبيرهم
التصديق والتصور المقابل له كما قررناه

قوله

فلا ورود له لانا نختار هذا الكلام يدل على ان
الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع
بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد
عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا
ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه
عن المشهور كما لا يخفى والثاني ان المراد
بالتصور لا قيل يتجه على كلام المصنف ايضا بان
يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذي
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا
لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق لغير ما ذكره فان قلت قوله
جوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا
اورد على تقسيم المصنف كما حاصل كلامه على قياس

ما تقدم من الاعتراض الاول ان الاعتراض
الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الا
انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة
القوم فهو وارد وغير مندفع فلنا هذا الجواب
كما يندفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه
عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه
عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلق انما يظهر
من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق
وارادوا به معنى مقابله قطعا مع انهم يطلقون
التصور ويدوفا للعلم اعني مطلق الادراك مطلق
فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا
يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول
للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور
يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور

رفقا

فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد
من قيد فقط مقابلا للتصديق وليس داخلا
في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل في الادراك
وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فالتقسيم باذكرناه
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم
دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض الثاني
عن التقسيم المشهور واما انه فاعلم من بعد
المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط
وليس التصديق قسما من التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الاول اي وكذا
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور
فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا قوله وانه مع ذلك لانه يلزم تركب

الثنى من المتقدمين على مذهب الامام وانما ذكر
التي بمعنيه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر
التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله
والمعتبر في التصديق ليس شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال فيه بحث لان المعتبر فيه
هو التصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و
تصور النسبة الحكمية وكل واحد من التصورات
تصور خاص مستغن عن قول الشارح اذا كان
نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا
مقابل للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور
فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب
ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه
عنوان او قيد له والمعتبر في التصديق هو ذات
التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته

منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير
وليس كون محل القطع اجزاءه جزءا منه
وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا
كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته
شرطا له فاذا علمت الا بيان كان
جزءا هذا التصديق او شرطا تصور الا ان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يوجد فيه بل انما وجد في المجموع الا
دراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة
عن ماهية التصديق وموضوعها وهي ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب
التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد
من اجزاء البيت موصوف بنقيض الا[illegible]
وكذا موضوعها شرطا لتحقق الحكم دون
الموصوف بالصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف

بحقيقته ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس
بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاد ولنا
درس شريف للمطالع وانا بين الكلام ههنا على
ما هو ظاهر الحال في التقسيم ان المعتبر في كل
قسم هو مورد القسمة تقريبا لاذهان المبتدي
فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع وذلك
من فرط جهله بحاله او طمعه في الجهلة اعتقاد
رفعة شانه بتزييف مقاله قوله اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
البديهي على هذا المعنى مرادف للضروري
وكثيرا ما يطلق على ... مقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية قوله كتصور الحرارة اه مثل لكل
واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي و
النظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما

دستان تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور فان البديهي
منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف
قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير
محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به
محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى
بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
فانه يكفي مع انه يصدق عليه انه يتوقف
على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن
تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا و
عكسا والجواب ان التصديق عبارة
عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن
النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه
لم يتوقف في ذاته الى نظر فهذا
هو المراد مما ذكره في تعريفه واما توقفه

على النظر في اطرافه فذلك بالواسطة واذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام فوّتى بهذا الاشكال فنقول ليس كل
واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان
بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذا
ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا
كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها ضروري
وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الكشف عن
الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس
جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل
شيء من التصورات الى نظر وهو باطل قطعا
وكذا ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا
في شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا
قوله وفي نفسه النظر وارد على

ولا يرد ان يقول التصورات
كلها بديهية عند الامام
واذا كان الحكم بديهيا كان
التصديق بديهيا فلا

هذه العبارة وان كان المص قد فسر ما في شرح
الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض
الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى
النظر فكان مالا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل
قوله ولا نظريا عطف على بديهيا وقد
جمع بينهما اي بين التصورات والتصديقات
والمقصود بيان حال كل واحد منهما
علحدة اي ليس كل واحد من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصورات بطريق الدور
او التسلسل وكذا ليس كل واحد من
التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد
منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور
او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في
الدليل والاختصار على قياس ما مر فان

قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز
ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا
وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا
البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات و
بالعكس وان لم نم الكلام والاتفاق على
البيان في التصورات تم بدون ذلك
ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه
اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة وكل ذلك
نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان

كلها يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا
ويكون كل واحد من هذه التصورات المذ
كورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك اللازم
باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات
المذكورة فيه نظرية ايضا فيحتاج في تحصيل
هذه التصورات والتصديقات الى الدور
والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه
المقدمات محالا قلت هذه المقدمات
وتصوراتها امور معلومة لنا بلا اشتباه في
ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا
من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا بانه الواقع وهذا امر
بطلونا قوله فلانه يقتضي اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب
وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذا يكون
واذا كان الدور بمرتبتين يلزم ان يكون مقدما على نفسه بثلث
مراتب وقس على هذا فيكون التقدم على نفسه زائدا على عدد الدور
بمرتبة واحدة فتامل

ب معدّا ما على نفسه و حاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وذلك لان آ سابق على سابقه ولو كان الف
في مرتبة سابقه كان معدّا على نفسه بمرتبة
واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على
نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله
ان قيل حاصل السؤال ان استحضار امور
غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية محال واما استحضارها في ازمنة
غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان
تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى
انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة
او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى
انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة
غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللا
زم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة
غير متناهية ماضية وتحصل لها الآن الادراك

المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطالب قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي
تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات
الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت
تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد لك من علوم
سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من
بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات
للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم
السابقة معدات للمطلوب لما امكن تجامعها
اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء
والاستعداد للشيء هو كونه بالقوة القريبة
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل

ثم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند
ترتيبها معدات للمطلوب لا كما هو بل الكل
المطلوب عند انقطاعها فالعلوم ان توجها
على موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد
ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب
وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فلزم
ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وهذا
وهو قح فيتم الدليل ويسقط الدليل الاخر اعني
وجهت ما بانه لا شك ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المطلوب فيمتنع الاجتماع معه
واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم
والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع
المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج انا

مثال مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه

مثال موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا

يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول
المطلوب عن كثير من تلك المقدمات
البعيدة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما
حصل المطلوب عن المقدمات القريبة التي
بها حصل المطلوب لنا ابتداء مع بقاء المطلوب
وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها
علم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب بتلك
المسائل فقد ذهل عن المقدمات البعيدة
ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق
وعلم ايضا انه ربما خطرت تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات
القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات
يقينية توجب التصديق بهذا التصديق فظهر
ان العلوم والادراكات التي يتوصل بها
يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة واحدة

بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
متجها عن ساقطا ويحتاج الى الجواب الذي
ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها تحال المعدات
او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود
وان كانت مغايرة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة والا
لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة اي بالفعل
لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة
واحدة للامور غير متناهية مفصلة ومجملة ليس بمحال
وانما المحال ادراكها ايا ما دفعة مفصلة فيجوز ان
يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير
متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اي
عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول
كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل

عند

عند حصول المط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة
بالقوة القريبة ولا بد لنفي هذا الجواز من دليل

قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس

اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر ليحصل المط اذا توجه اليه فلا بد ان
يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له
جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور
غير متناهية وفساده ظ لان حصول المطلوب
بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له اي الزمان الذي فرضه ولو كانت
متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو
مبادئ قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل
له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها

ليتصور حصول المبادي القريبة لهذا والاولى
ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة و
البرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما
حاصل لنا بلا نظر وكسب **قوله** اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات بديهيا الخ **اقول**
يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا
او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها
بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين
القسم الثالث وكذا حال التصديقات
لا يخفى عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال
من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب
الاقسام التصورات في اقسام التصديقات
ولما كانت التصورات والتصديقات امورا

موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا
نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان
لا يكون شيء بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم
فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** فان
من علم لزوم امر لآخر الخ **اقول** اورد الدليل
على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي
ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكثرها
لا يخلو عن وصمة الشبهة وقد ذهب
الامام الى ان التصورات كلها بديهية ولا يجري
الاكتساب فيه التمثيل اورد مثالا للتصور
ومثالا للتصديق توضيحا **قوله** بحيث يطلق
عليها اسم الواحد الخ **اقول** اي الاسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر الخ هذا
داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب

نحو

للمعنى اللغوي وامّا ان لبعض فهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر
والتركيب يرادف التأليف قوله وانّما
اعتبر الجهل في المطلوب لا في مبادئه لانه لو
يكون معلومًا لا يحاول تحصيله والترتيب فيها
فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغي ان لا يكون معلومًا وحاصلا من الوجه الذي
يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون
معلومًا بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار
قوله امّا المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية
يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات
معلوم ان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات
وبالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
البرهان على امتناعه قوله ان يشمل

على العلل

على العلل الاربع لان لكل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بدّ له من علة مادية وعلة صورية هما
داخلتان فيه ومن علة فاعلية ومن علة
غائية هما خارجتان عنه وقد يعرّف الشيء بالتمام
العلة الواحدة وعلتين او ثلثة او اربع
بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام و
المراد من التعريف بالعلل الاربع ليس ان يكون بمعنى
جعلها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد بها
انه يؤخذ للمعلول باعتبارها العلل محمولا عليه فيعرف
بما ذكرناه من ان فعل النظر هو الترتيب
وان غايته هو التأدي الى المجهول فهو قول الحقيقي
واما ان الامور المطلوبة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه
لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة
والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة وهو العرض من عليه

بان صورة العكس كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية

ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة

له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة

على المرتب ويمكن ان يجاب عنه بان يقال

ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة

له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو محله

لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من

دلالة المعلول على العلة المعينة لان العلة

تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل

الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر

بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة

كالمطابقة في الظهور **قوله** لان بعض العقلاء

يناقض بعضا دل هذا على ان الفكر قد يكون

خطاء والا بداهة العقل لا يكفي تميز الخطاء عن

الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء

الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء

واما

واما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لكان

اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله

وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات

مختلفة اي يحكم في وقت ويعتقد حكما

في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا

للحكم الاول وقال فالوقتان انما هما للمفكرين

واما الشخصان فيشتملان على اتحاد الزمان المعتبر

في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار

الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصو

قوله فمست الحاجة الى قانون الخ يريد ان

المقصود وان كان موقوفا على جميع احوال الا

نظار الجزئية لكنها متعذرة لكثرتها وعدم انضبا

طها فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة

احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة

قوله من ضروريا تها الخ يريد ان اكتساب

النظريات انما يكون من الضروريات

ابتداءً بل اراد ان اكتسب بها يستند الى الضرو
ريات اما ابتداءً واما بواسطة لجواز ان
يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك
الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من
الانتهاء الى الضروريات دفعاً للدور او
التسلسل **قوله** واي فكر صحيح واي فكر فاسد
قد عرفت ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة
وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة
للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا
فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر
فاسدا فهو فاذا اريد اكتساب التصور
لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لابد له
من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك
التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية و
التصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان

الكب

الكاسب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي
طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له
شرائط مخصوصة له فيحتاج في كل مطلوب الى
شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني
معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي
مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك
الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء
اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن
قوله لان ظهور القوة النطقية في النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وبهذا الفن
الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن
يتقوى ويظهر كمال معنى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة واشتق له اسم من النطق
قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول

قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العقل
البعيد وهلا يكون المتوسط واسطة بين العقل
ومنفعل ذلك الفعل بل يكون واسطة بين
فاعلها ومنفعلها كما في ح به اولا وح
لا يحتاج في اخراجها عن القوة الى الفعل
العقل الاخر بل هي خارجة بقوله ومنفعله
اي منفعل ذلك الفعل والجواب انا اذا
فرضنا ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد
ج فلا شك ان آ له مدخل في وجود ج
وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن [وجود]
ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل
بعيد لم يصل اثره الا ج فيكون ج ايضا
منفعلا للبعيد القصد في فاعلية ب ح انه
واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج
الى ما اجابا للعقل الاخير والى ما ذكرناه اشار
مجملا بقوله او هو الذي عرضه لو اسطة فتأمل

قوله والقانون امر كلي [الخ] اذا علمت
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل او كلا اي مفهوم
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله
جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه
القضية ايضا او كلا اي قضية كلية قد حكم فيها
على جميع الجزئيات موضوعها ولها فروع اي
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولك زيد فاعل زيد مرفوع وعمرو في ضرب
عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت
تلك القضية الكلية المشتمل عليها بالقوة القريبة
من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة
اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك
الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل
يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعني
الفاعل على زيد مثلا فيحصل القضية وتجعل صغرى

وتلك القضية الكلية كبرى وهكذا زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج هذا العلم من القوة الى الفعل
وقس على ذلك قوله او كلي اي قضية كلية قوله
منطبق اي مشتمل بالقوة على جميع جزئيات
اي احكام جزئيات موضوعها متوقف احكامها
منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه
واسطة بين القوة العاقلة وقيل عليه ان العاقلة
قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فوجب بان
يحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات
وان ادراكا فكونه الة اما بناء على الظاهر
المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة
فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه الة
بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي تترتب
لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب
العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة

هذا

هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه
وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال
مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة
وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره
اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما
صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم
كما سنذكره في خاتمة ثلثة الموضوع والمبادي
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع
فاحتيج اليه لارتباط بعض المسائل ببعض
ارتباطا يستحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف
تلك المسائل عليها فالانسب والاولى
ان يعبر تلك المسائل الكثيرة على حدة ويسمى

باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء
العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على
شدة احتياج العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء
مع انه يجوز ان يعبر المقصود بالذات اعني المسائل
مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى
باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن
الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل تلك
المسائل اولا ووضع اسم بازائها فحمل عليه
ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان
العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار
فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا
ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع
الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في
الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل
اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت

بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون
ان يقول وحده ولو قال ذلك لم يكن
صحيحا ولو قال وهو اي ذلك العلم نون
او قال وعرفه لكان صحيحا لكنه عار عن النكتة
المذكورة قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اشارة
الى المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ههنا
قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف لما كان حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده
احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي
اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى
لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور اولا محالة فيه ان يتعلق بكل شيء فانه
يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل يجوز ان يتصور عدم التصور وعلما كان تصور

جميع تلك التصديقات او امتنع ذلك لم يكن تحصيل
العلم بحده مقدمة الشروع فيه قوله اشارة الى
جواب معارضة اذا استدل على مطلب بدليل
فالخصم ان منع مقدمة واحدة من مقدماته او كل
واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى
سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان
يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه
ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد
من ذلك هناك من شاهد على الاختلال وان
لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب وذلك
لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول

انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فان
انتاجه للنتيجة بين لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة
الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة
الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما
اياها وكذا حال باقي الضروب وكذا القياس
الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم
بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود
الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وكذا الحكم

اذ المستفاد بعض الثاني وكذا الاكتسابي المستفاد
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض
بديهي اتفاقا فان قلت اذا كان هذه المباحث
بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في
تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان
يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه والثانية
ان يتوصل بها الى مباحث الاخر الكسبية قوله
انما يستفاد من البعض البديهي فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي اما يكون بطريق
النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
آخر ويعود المحذور قلت ذلك النظر يتعلق بكونه
آخر النظر بديهي فلا حاجة الى قانون آخر الخ
قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح
للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر الكلام
المعارض على ما وجهه وفيه ان تقرره هكذا لو
كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا

وكل منهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور
او التسلسل في تحصيله وعلى هذا يتوجه ان المعارض
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بذلك
الجواب وقد بان الابطال كونه بديهيا او
يدل على انتفائه نفسه ولا يتعلق بكونه
محتاجا اليه او نقول ان يقال ليس المنطق محتاجا
لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل لان يوجب ان يكون محتاجا اليه
فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا
العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولك ان
تقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا
يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاج
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان
بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه و
اما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا

لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح
لهذا التقرير اذ كان المناسب ح ان
يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم
الدور او التسلسل في كتاب النظريات
المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في
تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص
الاحتياج الى المنطق لغيره اراد ان يبين
ان حاله ماذا اهل هو بديهي بجميع اجزائه حتى
يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي
بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه
وبين فساد الشقين فظهر ان المنطق ليس
يستغنى عن تدوينه ولا في يمتنع تحصيله وتدوينه
مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في
الكتب ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه
لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانا

المقابلة

المقابلة على سبيل المناقضة يعني ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه
وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه الامر عنده يتميز اما تاما والكامل لزيادة
بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ماذا اعني التصديق بان اي الاشياء موضوعا
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان
المنطق اخص من مطلق الموضوع هذا الكلام العوام
يتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه و
ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان
في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان النزاع
ههنا في موضوع المنطق مقيد والعام في موضوع
العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق

مفهوم موضوع المنطق حيث توقف على معرفة ما صدق عليه

مفهوم الموضوع بل المط معرفة ... صح

والفهام الى ما قدبه ورد هذا الجواب بان

المط ههنا ليس لصورة مفهوم موضوع المنطق كا

لمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقصودا

فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق

بان الى العلم موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا

بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع مفهوم محمولا

في هذا التصديق فمعرفته اولا وبالجملة ان المط

في هذا المقام لو كان ما تصور ما صدق عليه موضوع

المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه يمكن

له ذلك واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية

احتج الى ان معرفة سواء جعل في التصديق موضوعا

وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا

موضوع **قوله** يلحق الشئ لما هو هو لفظ ما موصولة

واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ

اى يلحق الشئ للامر الذي هو اى ذلك الامر هو اى

ذلك الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب الاحق

لذات الانسان فان قلت العارض للشئ

ما يكون محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون

في العبارات كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب

والنطق والضحك والكتابة وغير ما ويريدون

بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي

تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

الاشياء واسطة في ثبوتها لها لحيث يعرض الاو كا

الحركة واما العلم بثبوتها لها فربما تحتاج الى برهان

قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة

انه حيوان ... المتاخرين انهم يجعلون اللاحق

بواسطة الجزء الاعم من العوارض الذاتية التي يبحث

عنها في العلم وليست بصحيح بل الحق ان الاعراض

الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان

جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيها الغرابة بالكلية

الى الوصف بعض الملحقة الاولى ... الاعراض

الذاتية لما استندت الى الذات في الجملة نسبت

الذات وهي ذاتية وأما الثلاثة الأخيرة فهي وإن
كانت عارضة لذات الموضوع إلا أنها ليست مستندة
إليها وفيها غرابة بالقياس إلى ذات الموضوع فلم
تنسب إليها بل سميت أعراضاً غريبة **قوله**
والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية
لموضوعاتها وذلك لأن المقصود في العلم بيان
أحوال موضوعه والأعراض الذاتية لكن أحوال
له في الحقيقة وأما الأعراض الغريبة فهي بالحقيقة أحوال
لأشياء أخر هي بالقياس إليها أعراض ذاتية
فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن
أحوال تلك الأشياء مثلا الحركة بالقياس إلى الأبيض
عرض غريب وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي فيبحث
عن الحركة في العلم الذي موضوعه جسم وقس عليها ما عداها
قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد مطلق موضوع المنطق
بل هي مقيدة بصحة الإيصال موضوع له وذلك لأن

المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية
والتصديقية بل عن أحوالها باعتبار صحة إيصالها إلى
مجهول وتلك الأحوال هي الإيصال أو ما يتوقف عليه
الإيصال وأما أحوال المعلومات لا عن هذه الحيثية أعني
صحة الإيصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة
فيه وكونها مطابقة لماهيات الأشياء في نفسها أو غير
مطابقة لها إلى غير ذلك من أحوالها فلا يبحث في المنطق
عنها إذ ليس غرضه متعلقا بها لأن البحث عنها في علم
الإلهي فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
مقيدة بصحة الإيصال لا بنفس الإيصال وإلا لزم
البحث عن نفس الإيصال لأنه حينئذ ليس من الأعراض
الذاتية بل قيد للموضوع بل الإيصال وما يتوقف عليه
أعراض ذاتية له لأنه يبحث عنها في هذا العلم
قوله فلأنه يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى
المجهول التصوري أو المجهول التصديقي أحوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق فخمسة أقسام أحدها ما

الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كالحد التام او
بوجه ما ذاتي او عرضي كالحد الناقص والرسم
التام والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول تصوري توقفا
قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على
سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في
باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصوري توقفا بعيدا اي بواسطة لكون
المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا
احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا او غير
يقيني جازما او غير جازم وذلك في مباحث

القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم
والتالي في الشرطيات قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان من
المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف
الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال
التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول
اما تصوري واما تصديقي لما انحصر العلم في التصور و
التصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق به
قطعا فانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان
ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا
ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في

الاعلف وكث ا‍ﻫ وذلك لان الحد التام اوكث
قطعا والحد الناقص قد يكون اكثيا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام وكث قطعا والرسم الناقص قد يكون
اكثيا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل
الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر
ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في تعريف النظر انه تحصيل او ترتيب
امور لكن المصنف قد لمح ما اعتبر في النظر الترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

قوله لان الموصل الى التصور التصورات ا‍ﻫ
والموصل الى التصديق التصديقات ا‍ﻫ وذلك لان الموصل
القريب الى التصور وهو الحد والرسم وما هو
من

قبيل التصورات سواء كانا تامين او ناقصين
والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس
ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب
الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس
والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من
قضايا والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات
التصديقية مقدما وتاليا وكلها من قبيل التصديقات

قوله ولا يكون عكسه اي لا يكون على موجود
فيه كافية في حصول فان المحتاج اليه ان استقل
بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك
كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على
الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
على ما بيناه ولما ثبت لهذا النوع اعني التصور
تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات
كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول

قوله مستغنية عن الوضع على المباحث المتعلقة بالكناية
احدهما ان استدعاء التصديق لما كان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل تصوره
بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بالوجه وما صدق
عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه
آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه
ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما
يقينية نظرية وبديهية كاملة ونسب اشياء
لا نعرف ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا
المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله
والا اي وان لم يعتبر بالاول النسبة الحكمية وبالثاني
ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في المو
ضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لا
يمتنع الحكم ممن جهل معنى وذلك لانه لو قوله والحكم ان كان
معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى فلا بد في

التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهو ايضا
معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم
كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية
وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في
الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون
المعنى فلا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع
لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى
هذا يلزم كون التصديق متوقفا على تصور الايقاع
والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت ههنا [illegible]
وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع و[بالثاني]
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى
ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية ممن جهل تصور الايقاع وهو باطل
قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة

الحكمية وعلى التقديرين حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله**
قال في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد
فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض فهو ان يقال ان
المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
حتى يتضح ما ذكره عليه من ان الحكم لو اريد به
ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في
ماهية التصديق وزاد اجزاؤه على اربعة بل قال
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين
احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه
ويكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم
وح يتم ما ذكره والثاني ان يجعل معطوفا على تصور
المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان
نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما

ذكره وهو ان يكون تصور الحكم جزءا من اجزاء
التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان
المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
زاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام
جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل
وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه
من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا
نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة
الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده
على اربعة واما توجيه الدفع فبان يقال لا نسلم
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه والا لوجب ان يقال بقول لا امتناع
الحكم ممن جعل احد هذين الاولين اي المحكوم عليه

والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الاوين كان لتوقف
هذا الغرض على العادمين وداخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الاولين
والمدعى انه مركب من امور ثلثة والقياس لزم ان
يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا اذ لا مدخل له فيما هو
المقصود ههنا من تقسيم التصور على التصديق
قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي انما اعتبر
هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان لغويا ايضا فله شغل
بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث
انه لغوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان
يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة
فلا بد هناك من الفاظ ليمكنه ذلك واما اذا
اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه
تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا

وذلك

وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان
تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل
منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني
صرفة يصعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد
به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه
احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم
فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع
في العلم كما اشار اليه ثم ان المنطقي يبحث عن
الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث الاخر
المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات
وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة
التي دون بها هذا العلم بزيادة الاعتناء بها
قوله يلزم العلم به اذا اريد بالعلم الادراك

من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
قوله كدلالة الخط والعقد وكذا دلالة النصب
والاشارة وهذه الدلالة غير لفظية لكنها وضعية
وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر
على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق
المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة
اح اح هو بفتح الهمزة والحاء المعجمة كما اح اح و
اح بضم الهمزة او فتحها والحاء المهملة فدلالة
على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل
قوله فان الطبع اللافظ يتقاضى التلفظ به عند
عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار اللفظ
دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون دلالته
منسوبة الى الطبع كما ان الصدور اللفظ منسوب
الى الطبع ايضا قوله معنى المطلق اى كلما اطلق

فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما
اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ
دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله
من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ
على وجود اللافظ فان المسموع من الشاهد يعلم وجوده
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من
وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا و
انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها او تحقق لا شبهة
فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية
فلا يستفاد الا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان
دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا بد ان يكون
مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام
الثلاثة قوله للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة الطبيعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ
وله اى لمعناه ولئلا يختص بدلالة المطابقة

وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ الموضوع اما ان يكون على نفس المعنى
الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان
العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على معنى
يدل على الامكان العام ايضا دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته
على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في
الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني
الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل
لفظ الامكان عليه دلالتين احدهما مطابقية والاخرى تضمنية
من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام معنى الموضوع له فا
نتقض حد المطابقة بقيد التوسط في تلك الدلالة
التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها اه اي لتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بتوسط وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع للامكان العام بل
الوضع للامكان العام سبب دلالة على مطابقة قوله

وعلى الضوء اللازم اما لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما
كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثاني كونه موضوعا له لفظ
الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام
ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا
اعتبر فيه قيد التوسط انتقض **قوله** كان دلالة على مطابقة
يعني ان هناك دلالة مطابقية ولكن كان هناك دلالة
تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن لو لم
يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض **قوله** ومعنى
الضوء وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل ما هو خارج
اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ
موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على
المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى

فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع الالفاظ الى ملاحظة ذلك
المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان
المتكلم ذلك اللفظ كاللفظ المشترك موضوع لمعان متعددة
فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها
فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم
ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان تعيين
المعنى ومراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ على ما ذكر
اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه بحيث يفهم
من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما
التضمنية فلا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
حتى يلزم ان يكون دلالة اللفظ الواحد على امور غير
متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ
واحد لكل واحد من المعاني الغير متناهية باوضاع غير
متناهية

متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على معان غير متناهية قوله
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه الدلالة التضمنية
داخلة في هذا القسم لان معنى التضمن وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم
في البصر اي المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كان
الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ
من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث
هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم
العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بهذا الدليل يعرف ان
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم
ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن
ومن قبله يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن
ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
بين واللازم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور

تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلابد ان يكون هناك
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء
ذلك المعنى لم يدل عليه مطابقة ولا التزام وقد رد ذلك بجواز
ان يكون بين معنيين متغايرين تلازم فيكون كل واحد
منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة فيه وذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا
بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان منع
ذلك فعدي ما ادعاه من عدم الاستلزام **قوله** وزعم
الامام مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى
من المعاني ويلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه
وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن
سلب غيرها عنها وايضا لا يستلزم كل تصور تصديقا

وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم **قوله** لم يعلم انتفاء وجود لازم ذهني لكل
ماهية وكذا قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم
المركب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما
للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منهما
لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يتوهم
ههنا ايضا بانا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل
في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله**
لان التابع في الفهم اذا قيد بالحيثية منعنا
وذلك لانك اذا اخذت التضمن تابعا من حيث هو تابع
فان اردت به ان التضمن بعض مفهوم التابع كان

يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن
فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا الا وسط الكلام فيها
يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث
تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا
يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم
تكرار الاوسط فتغير الكلام ح هكذا التضمن تابع
وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو
تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي
هو المطابقة من حيث تابع ولا يخفى عليك ان الحيثية
في الكبرى لا يجوز ان يكون من المحكوم عليه فانه اذا
قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع
فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم
التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية

كلية

كلية بل طبيعية فلا ينتج الكبرى للشكل الاول بل لا يكون المعنى
المحصل فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى
ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع في فرد التابع الاخر فانه لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن ينتج ح ما ذكره ان يحج
من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا
يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من
قال صفة التبعية لازمة لما بين التضمن والالتزام
فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة المطلقة
والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال ح هما بحسب
الوضع المستلزم للمطابقة يستلزمانها قطعا قوله وقيل معنى
المعنى معنى رابع المجازره يعني ان هذه الجملة معنى مكان
هذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك
نسبة

واحد كما لانه الانسان عند الحيوان الناطق او او غيره
متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة فلا
فان الجزء الاول منه موضوع للمعنى والجزء الثاني للمعنى الثاني
فاذا اخذ مجموع المعنى معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ للمعنى بل وضع اجزائه
لاجزائه والمطابقة لم تفسيرين معا قوله وهو العبودية
لكنه ليس في المعنى المقصود اي الذات المتحققة
وذلك لان العبودية صفة للذات المتحققة وليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكنه
ليس ذلك المعنى ايضا في الذات المتحققة وهو ظاهر
وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان وكيبا
اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم
يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة
قوله وهي في معنى اللفظ المقصود اي الماهية
الانسانية في المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان
ايضا في ذلك المعنى المقصود لانه في الجزء جزء

وانما اعتبر في المعنى اي اعتبر في المعنى المطابقي وحده
حيث قال الدال بالمطابقة بالنفي
صدما ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها
كالمطابقة
والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه الوهم ثم اذا اعتبر
مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة
جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه
التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا
فقد لجزء اللفظ الدلالة على جزء معانيها الثلثة
كان مفردا واذا انتفى الدلالة بالعكس اي على
عطف على قوله فاما ان يشترط
جميع هذه المعاني او بالعكس اي بعضها كان مفردا واما ان يكتفى
في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق
كما يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
التركيب بالنظر الى غيرها ايضا وكذا يتحقق الافراد بالنظر الى
المطابقة وحدها وبالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلث
لانه عدم الدلالة التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى
التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه الاول يستبعد جدا
فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ

معروا او وكيا معا نظرا الى دلالتين. واعترض بانه لا
محذور في ذلك بل هو اولى بالجواز فجوزوه من تركيب
اللفظ وافراده نظرا الى معنى مطابقي وعدم تجرده عن
ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في
وجب ومنع لمطلق فليس هناك زيادة الالتباس بل
الاحتمال كما في بالحق فان التركيب والافراد فيه ولئن
كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وكما وجب ومنع
فيلتبس الامر زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى ذكر الافراد بينهما علما
وقع في بعض النسخ استطرادا والحق تركه والمقصود ان
التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه
اذا تحقق باعتبار المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لكن لما كان التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب التضمني
الا في بين فذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى

الا وهو من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ بجزء على جزء المعنى الالتزامي اعترض عليه
بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان
تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على
جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك
اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب
المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل
على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا
دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون
هذا الجزء من اللفظ مدلولا مطابقيا والا لزم ثبوت
الالتزام بدون المطابقة والجزء الثاني من اللفظ لا يكون
مهملا والا لما يكون هناك تركيب بل يكون هناك جزء مهمل
لا مستعمل واذا لم يكن مهملا بل كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى
لا يكون غير المدلول المطابقي لكلا الجزئين والا لكانا لفظين
مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا

تركيب منها ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء الاول فجعل
حصل الجزء اي اللفظ المركب لو كان مطابقا قطعا ولزم
التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك
الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا
عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى
الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب
من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى
الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير يعرف بذلك الجزء من اللفظ دلالة مطابقي
ولا بد ايضا ان يكون الجزء الآخر من اللفظ دالا
مطابقة كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قوله
فان لم يصلح لان يخبر به وحده وهو الاداة اي مثل
هذا مثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في
ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا
من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب

بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بايرادها وتلك
الضمائر يصلح لان يخبر بها بايرادها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف
في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا و
هذه المرادفات يصلح لان يخبر بها وحدها ولك ان
تقول لفظ في واداة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة
ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد
وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا
الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف مطلق معنى
الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظ
من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح
لان يخبر بها او عنها لم يرد الضمائر التي وقعت
مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت
ثم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو

بل اللفظ المفرد أما أن لا يصح معناه لأن يخبر به وحده
فهو الأداة لم يحتج إلى التقييد بقوله ولا دخل لغيره
الإخبار به قيل عليه لأن المقصود من زيد في الدار الإخبار
عنه لا بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد أن يكون
لفظ في جزءا من الخبر في المعنى كما أن لا جزء من الخبر
فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن التفرقة نظرا إلى
اللفظ ووجه الرفع الذي هو حق الخبر في هذا التركيب
حاصل في الظرف المقدر قبل ... فيمكن بأن الخبر مقدم قبلها
ووجدها في كونها جزءا حاصل بعده لا يجعله جزءا من الخبر
قوله حتى أنهم قسموا الأدوات إلى ... أي أن القوم
في أول باب القضايا ذكروا أن الرابطة بين الموضوع
والمحمول أداة وقسموا الرابطة إلى غير زمانية وهي ما لا يدل
على زمان أصلا كهو في قولك زيد هو قائم وإلى زمانية
وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك
على أنهم عدوا الأفعال الناقصة أدوات قوله ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظ لأن مقصودهم تصحيح الألفاظ

فلما وجدوا

فلما وجدوا الأفعال الناقصة أنها تشارك ما عداها
من الأفعال التامة بأن تلحقها جميع ما يلحقها كلها
... في كثير من العلامات والأحوال اللفظية جعلوها أفعالا
وأما المنطقيون فلما وجدوا أن معانيها توقفت معانيها ...
الأداة في عدم صلاحية الإخبار بها أو عنها فعدوها
في الأدوات وإن كانت ممتازة عن سائر الأدوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية
لأنها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الأولى أن تربع القسمة
ويقال اللفظ المفرد إما أن يكون معناه غير تام أي
يصلح لأن يخبر به وعنه وإما أن يكون معناه تاما ... أما أن لا
يدل على زمان فهو الأدوات وإما أن يدل عليه وهو الأفعال
الناقصة ... وإن تم ... إما أن لا يدل على زمان بهيئته
فهو الاسم وإن دل فهو الكلمة وهذه الأفعال أيضا أن الأداة
للوضوح لا يصح أن يخبر بها وحدها فيجب أن يكون أدوات
وليست كذلك ويجاب عنه بأنها مما لا ... لكنها لا بها
كما يختل ... فالمحكوم به والمحكوم عليه هو ...

والقلة خارجة عن جنسه **قوله** وان صح لان يخبر به وحده

اي هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم

الذي يصح ان يكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم

الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم ثانيا قسميه اولا ثم يذكر ما هو

قسيمه فيلزم الفصل بين القسمين وذلك يوجب التباعد

واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا

وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة

الكافية فتقسم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي

احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني

تقسيم ما يصح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم

الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور

ههنا **قوله** كضرب يضرب اه فالاول مثال لما يدل

بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته

على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا

بينهما بل كل جوهره ومادته ايضا وذلك ان الجوهر

دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان

يكون

يكون تعاقب الازمان باسرها دالا على ما يدل عليه لفظ

الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر لا مدخل له في

الدلالة على الزمان كما في الكلمة فان الهيئة هناك

مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه

بان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة ان صح انما يصح في

لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد

متحدان في الهيئة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان

نظر النحوي في الالفاظ عام غير مخصوص بلغة دون

لغة واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي

بها القرآن غالب في زماننا فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال

بهذه اللغة كما وقعت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف

الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة

كضرب يضرب اورد عليه بان صيغة الماضي

المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان

بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم

وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد

فيه مخلو للاشتباه وليس هناك اختلاف في زمان فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال
الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة وعليه هذا ايضا بان صيغة المضارع
على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف
صيغة فالاولى ان يقال ما يصح لان يخبر به وحده اما ان يصلح
لان يخبر عنه او لا والاول هو الاسم والثاني هو الكلمة فان
قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت
لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد يصح ان يكون
كلمة مثلا واما عند النحاة ايضا فاسماء فلا محذور اللفظية وبالحكمية
كل ما لا يصح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة
سواء كانت عند النحاة حرفا كالافعال الناقصة او اسما
كاذا ونظايرها وكل ما يصح لان يخبر به وحده فلا يصح
لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخواتها بقيد عدمي
وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي

وامتياز الاسم بقيدين وجوديين قوله مسموعة اي في المرتبة
في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله هي الالفاظ
او الحروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كما
قام او بالحروف ما يقابلها كقولك ثم فانه اكثر من
اسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله وليست هذه الا
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله هذا
اشارة الى قسمة الكلام باعتبار معناه انما جعل هذه القسمة
مخصوصة بالكلام لان انقسام اللفظ الى الحروف والحكايات
هو بحث الصرف ومعناه بالجزئية والكلية ومعنى الكلام
حيث هو معناه معنى مستقل صالح لان يوصف بالجزئية
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان من حيث هو معنا
يصح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من
حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم
عليه بهما وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص
ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو الة

لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار

ملحوظا قصدا فلا يصلح لأن يكون محكوما به فضلا عن أن

يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا مشتمل على الحدث

كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك

النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة لملاحظتهما على كما في

الحرف وهذا المجموع أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك

الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لأن يحكم عليه

ولا به نعم جزؤه الذي هو الحدث وحده مأخوذ في معنى الفعل

على أنه مسند إلى شيء آخر فمدار الفعل باعتبار جزء معناه

محكوما به وأما باعتبار مجموع معناه

فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به أصلا فالفعل عليه

فالفعل إنما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما

هو مسند إلى غيره بخلاف الحرف إذ ليس لمعناه ولا لجزء معناه صلاحية

لأن يكون مسندا أو مسندا إليه وإن شئت انقاح

هذا المقام عندك فعبر عن معنى من بلفظ الابتداء ثم انظر هل

تقدر أن تحكم عليه أو به ولا أظنك أن تكون في ريب من

ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فإنك

تجد أنك جعلت الضرب مسندا إلى شيء وربما جعلته

أو أوقعت إليه وأما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة

بينه وبين غيره فإنما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن

الابتداء بلفظه فإنك تجده صالحا لأن يحكم عليه وبه

فلا شبهة فيه قطعا فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه

يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه وأما معنى

الكلمة والأداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك

أصلا نعم إذا عبر عن معناهما بالاسم بأن يقال معنى من أو معنى

ضرب يصح أن يحكم عليهما بالكلية والجزئية ولكنهما بهذا الاعتبار

لا يكونان معنى الكلمة والأداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك

أن الاسم صالح لأن ينقسم إلى الجزئي والكلي المنقسم إلى المتواطئ

والمشكك بخلاف الكلمة والأداة وأما انقسامه إلى المشترك

والمنقول بأقسامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس مختصا بالاسم

وحده فإن الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى

وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى

وصام وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في معناه وقد

يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف
ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون فى زائدا كعن بمعنى على والسر فى بيان هذه الانقسامات
فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
مساوية فى الاقتدار فى صحة الحكم عليها وبها واما الكلية و
الجزئية معتبرتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معانى
الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة
لا يصلحان لان توصف بشىء منهما فان قلت المشترك والمنقول
وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
المعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا كان بين المعانى
كانت تلك المعانى متكثرة قطعا فيلزم من بيان
هذه الاقسام فى الاداة والكلمة اتصاف معنييهما بتلك
الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها فى

حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها
على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ
آخر كما اشرنا اليه فلا محذور فيه قوله من غير نظر الى النقل
الاول يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان لا يلاحظ فى
احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد
او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات
الصور الاربع وقيل الى الوضعين خاصة واعلم ان الجزئى
يقابل الكلى كما سيأتى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطى
والمشكك متقابلان فلا يجتمعان فى شىء واحد واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كل معنييه كزيد اذا سمى به
شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا
بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلى فاما
ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول
فانه يجوز فيه بيان هذه الاقسام فيجوز ان يكون
المنقول عنه او المنقول اليه جزئيين او كليين او

بحثنا وان في كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا

يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز فانه للحركة في المكان

الشكل الاول ان يقال الحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر

على ماله صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا

وترتيب الجرم على الشجار **قوله** اما الحقيقة فلانها

جاز ان يجعل لفظ الحقيقة فعيلا بمعنى المفعول ماخوذة من

حق المتعدي باحد المعنيين وح يجعل التاء فيها للنقل من

الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ

الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور

كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ

من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء **قوله**

فهي اما مبنية في مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول و**قوله**

معلوم الدلالة هذا اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فهو مجاز مكانه

فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل الجائز

ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز

في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز

ومن الناس من يتخيل لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان

الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة الناطق

فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة

مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح

وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع

صفة له مع ان السيف اعم منه فبعد ظن الترادف

فيما بين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما

بين الشيئين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان

والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف

والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان

فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد

بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس

الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين

متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات

مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه

في الغير اظهر **قوله** لانه اما ان يقع السكوت عليه الى اظهر

ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى
يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسير الفائدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم
ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعلومة للمخاطب مركبا تاما اولا يحصل منه فائدة جديدة
قوله فلا يكون مستتبعا هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه
نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت سكوت
المتكلم على المركب اى لا يكون ذلك المركب مستدعيا
للفظ اخر كاستدعاء المحكوم به للمحكوم عليه او بالعكس فلا
يكون المخاطب ح منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم
عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم
وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء و
بالانتظار للتفسين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد
وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يتبع المضروب

وتعال عمرو الى غير ذلك من المعقود كالزمان والمكان
قوله بمجرد النظر الى مفهومه يعنى اذا جردنا النظر الى مفهوم المركب
وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك
المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل
محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا
خبر الرسول لا يحتمل الكذب فلا يكون تعريف الخبر جامعا
لخروج بعض افراده عنه لانا اذا قطعنا النظر على
خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه
اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وان كان بالنظر [illegible] كان بالنظر
الى تلك الخصوصية صدقا محضا لا يحتمل الكذب وكذا لا
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التى يحكم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل
عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع
كذبه قطعا لانا اذا جردنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات
ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت

شيء الشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الكذب والصدق

عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق

والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهوم مع قطع

النظر عما عدا ماهيته عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر و

فلا اشكال في ان اكثر الاخبار باسرها محتمل للصدق

والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر

باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق

مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع

والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق

والكذب بما ذكره واما اذا فسر الصدق بمطابقة

النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم

مطابقتها للواقع فلا دور ولا اشكال قوله احترازا

عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان

الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة

في مورد القسمة فكيف يخرج بعد الدلالة بالوضع

ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك

الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل لا يلزم ان

على سبيل المجاز فيكون داخلا في الانشاء الكن دلالتها

على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد ان يكون الغا

في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في هذا الاستعمال

طلبا قوله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه

قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام

دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل

على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام

وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي

دال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا

يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وللقائل ان يقول

الفهم وان لم يكن فعلا بحسب التحقيق بل هو انفعال او

كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة

على الطلب والصادر من الالفاظ معانيها المعهودة

عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب
بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو
فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه
فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح
والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال
الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا
يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل
قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية فقد يقال
الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على
ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود
الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية الا في ذلك
سهل قوله والنهي تحت الامر بناء ذهب جماعة المتكلمين
الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو
المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا

يكون

يكون مقدورا للعبد ولا حاجة الى تحصيله فيكون النهي عبثا
بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك
النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي
فعل مخصوص وهو الكف عن الفعل وح يمكن ادراجه في
الامر كما ذكره ويمكن ايضا اخراجه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم
الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد
باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار
عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه فح لا يندرج تحت
الامر قوله ولو اردنا جعل الانواع طلب فعل اعم
من طلب الفعل لانه جعل متناولا لطلب الفهم وطلب
غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب
من الفعل اما غيره من الغير اما فعله فقط على رأي
واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العدم فيتعين ان يكون هو الفعل اذ لا معدو[ل] غيرهما

الثاني فالاولى ان يقال الانه اذا دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول
شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام
واما ان يكون حصول شيء في الخارج او عدم حصوله
فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء
نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو
علم وتمنى فان المقصود منهما هو التفهيم والتعليم في
الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن
وهذا الموضع دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق
الهي والله الموفق قوله والمعاني اي الصور الذهنية
المعنى اما معقل كما هو الظاهر من عني يعني او مقصد اي
المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اي معقول منه
اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة
الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من
اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت

اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها
الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية
بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ
ام لا والمناسب في هذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية
الافراد والتركيب قوله فان عبر اه يعني ليس المراد
بالمعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب
ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا
والمعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى
المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد
جزؤه من جزء اللفظ سواء كان هناك للمعنى واللفظ
جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء
دون الاخر قوله وكل مفهوم اه ملخص الكلام ان ما حصل

اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة
في العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل

انه لو جوز حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه
على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند
العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي
ان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله
اي من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل
على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره بين المحل ان
المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد
وقع في بعض النسخ من هذا السهو ان العموم قد يوصفون
اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي
او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيد بالتصور ليريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لعلم ان المفهوم
منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي وخارجا عن
حد الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي فلما قيدنا

بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي
يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ولا يمتنع من ذلك فيمكن
للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة
برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه
لكن هذا الامتناع ليس بمجرد تصوره وحصوله في
العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره
وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله
وكالكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان
كل ما يوجد في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما
يوجد في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن
العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات

وكالا موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه
موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود
في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد
حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع
الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال
المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الاشتراك
كما وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب
الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات
ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن
الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم
يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان
مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها

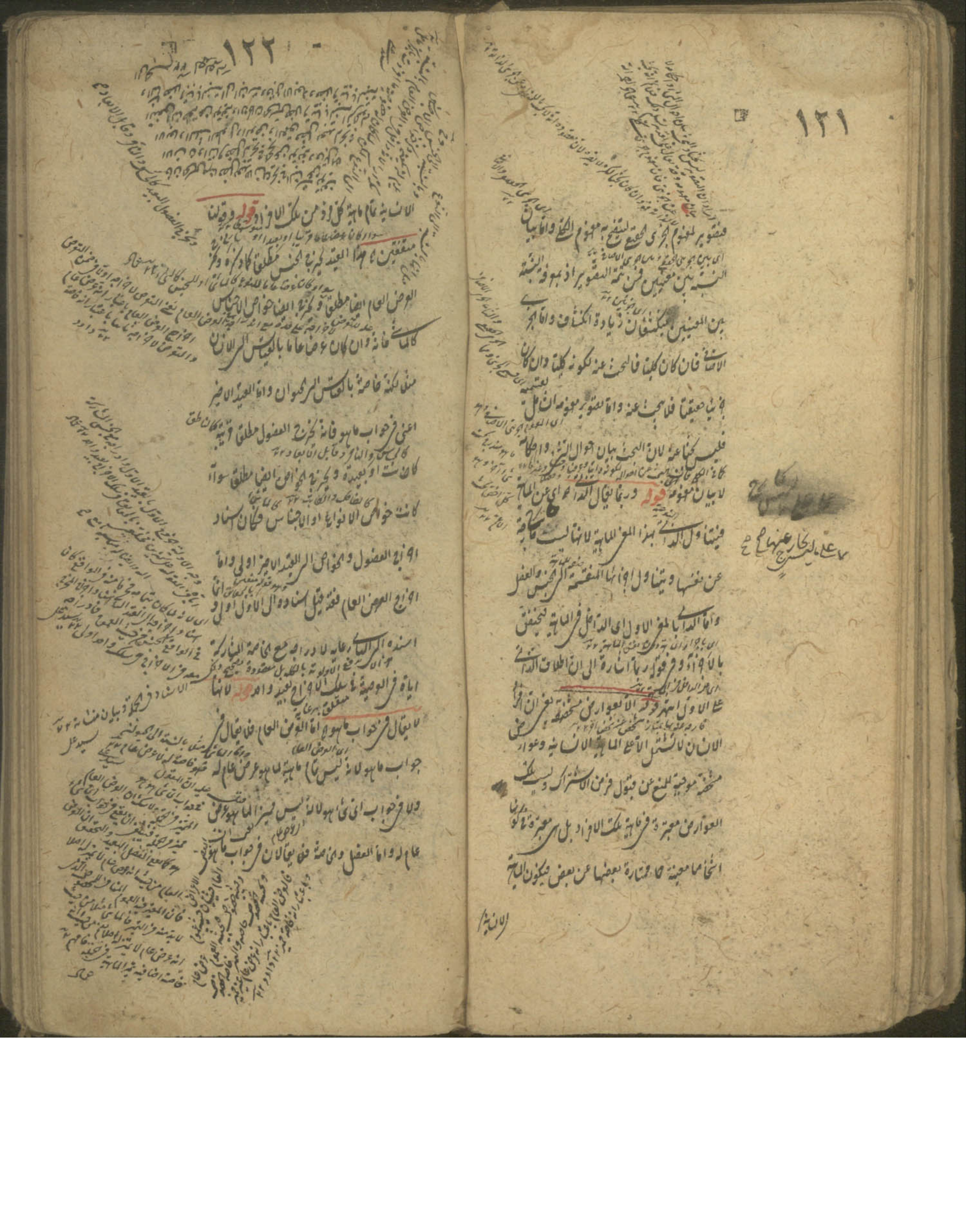
الذهنية

الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا
يعلم الخ اي ومن ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد
الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس
الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر
على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس
الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر واحد فالمعتبر في افراد
الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق
كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة لكليته لا يلزم
في نفس الامر ونحو ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلابد
ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه
عليه فيها فتستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا
في مباحث تحقق مفهومات القضايا المحصورة قوله
فلو لم يعتبر نفس التصور الخ هذا متعلق بقوله لان من
الكليات ما يمتنع الخ قوله عائد اليها اشارة الى ان

بعض الكليات ليس بجزئيا تها كالنامية والعرض العام
واما النسبة الباقية فهي بين الجزئيات فان الجنس والفصل
جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص
وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الكلي انما هي لا يخفى ان
هذا الغرض انما يظهر في الكلي بالقياس بالجزئي الاضافي
فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ مع الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت شيء آخر وذلك الشيء يكون متضايفا ولا
الجزئي ولغيره في الكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما
الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي
الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي في اطلاق اسم الجزئي عليه
قيد بالحقيقي لما سنذكره قوله وهي لا تكتسب بالجزئيات
وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس

الظاهرة

الظاهرة او الباطنة وليس للاحساس مما يؤدي بالنظر
الى احساس آخر بان نحس محسوسات متعددة ويرتب على
وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس
الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع وجدانه
وكذا ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك
ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا
مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض
للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها بل لا يبحث
عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من
تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها
ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل
لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فانها غير متناهية
الا ان يتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت
قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكرهما


١٢٢
١٢١

لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له فيقالان في
جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة اي شيء هو في عرضه واما
النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه
تمام الماهية لافراده المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشتركة بين افراده المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا وذلك لان مفهوم
الكلي مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل
عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالنوع على كثيرين
ومفهوم المقول ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني
لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على
كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات
لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول
بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليست

لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها
لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون التعريف
على كثيرين بمعنى الكلي فيستغنى عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع
الخارجي فيما ينافي ذلك فان قلت ما هو سؤال
عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الذهن
او لا وكيف يلزم التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب
انحصار الكلي فيما ذكره فان المفهومات التي لم يوجد
شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا
لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اوجب عنه لم يحصر
الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي
ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد
لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وليس تقسيم الكلي بحسب الوجود في
الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود ان المطلوب معرفة احوال
الموجودات اولا كما يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او

او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من العلم
ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل
في معرفة المعقولات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها
فان هذه المعرفة وسيلة اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية الخارجية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا العذر اعني كون الجزء
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في
كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما
كان جنسا قريبا لها واذا كان هو مشتركا بين الماهية
وبين نوعين آخرين او انواع آخر فكان تمام
المشترك بين الماهية وبين النوعين الاولين
او الانواع الاول كان ايضا جنسا قريبا للماهية ولهذا
كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع
كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام

المشترك

المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية في ذلك
الجنس اولا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى قوله اولا يكون معناه ان
الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون
خارجا عنه هذا التفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع
في البين يعني قوله وربما يقال الى آخره وتمام المشترك
بما ذكره اولى مما لابد منه قطعا قوله لانه معقول على
واحد فيقال هذا زيد كون الجزئي الحقيقي معقولا على واحد
انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون
معقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه الكليات
الكلية فهو معقول عليه لا معقولا به وكيف لا وحمل الشيء على
نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة
بين الموضوع والمحمول من ان يكون بين امرين
متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا اما في

هو زيد فلا بد فيه من التأويل لان هنا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك
الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما
عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم
زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا
كليا قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
به ايضا فصول الانواع وخواصها ايضا لكن القيد
الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا فلذلك اشار اليه واما العرض العام فلا
يخرج الا بالقيد الاخير قوله العلوم رتبوا الكليات
لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح للمبتدي الا
بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة
بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن
ذكروا في مباحث الامثلة الجزئية فاوردوا في مباحث
الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع

والاجناس

والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قوله فمقول الجنس
اما قريب او بعيد قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول
لابد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه
هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وهذا يسمى جنسا
قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى
بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر و
يسمى جنسا بعيدا والبعد بالنظر الى مراتب البعد ان يعتبر
عدد الاجوبة انه لو لم تجمع المشاركات وينقص من الجواب
فما بقي فهو رتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي
مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصل الذي

هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد

بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي

وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان

بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق

وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ان ترتيب الاجناس

مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب

يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي هذه المقالة عن قريب

معقل ولا اخص اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه

والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون ما هو

هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من

ما يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا

وتجعل الاعم في قوله ولا اعم منها ولا لاعم من وجه وحاصله

ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار اخر

فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما نحن فيه من الاخص

مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت

اعتبرت ولاحظت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما

من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا

في نوع ما بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم قوله

تحقيق هذا المعنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك

موجودا في النوع الاخر الذي هو باعتبار جواز ان يكون

تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام

المشترك اعم منه لصدقه على افراد المشترك وعلى هذا النوع

له فرد اخر وهنا تمام المشترك فلا يصدق على هذا الاخر فيكون

الشيء اذ هو لفه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد

اخص منه واجب بان ما نحن بصدد الكلام هكذا في الماهية اما ان

يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة

لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا بين

الماهية وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية

مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين

نوع ما مباين لها ولا يجوز ان يكون تمام المشترك

بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من تمام

المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وفي

البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر
مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك
عن تمام جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني
اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر مباين
له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا اعلى الاول
لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا
من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثان ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان النوع الثاني
الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه
لحمل عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاذن
بذلك يكون تمام المشترك بعضه هو تمام المشترك الاول
اذا قيل ان تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا
بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا فان
يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول

يكون تمام بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما
ان يكون بعضا من تمام المشترك فههنا تمام مشترك ثالث
الخ ان يتسلسل لا الى نهاية او يكون هذا الثالث
هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
ومتباينان للماهية وكل منهما في تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور
في النوع الآخر ويكون هذا الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل نوع من النوعين وانه من كل واحد من
تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض محال
مدفوع لانا اذا اثبتنا انه لا يجوز ان يكون للماهية واحد
جنسان لا يكون احدهما اعم من الآخر ولم يثبت بينهما
ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال
اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المباينة لها فاما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر
مباين لها او مميزا لها عن جميع المباينات واما مشتركا بينها

غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يمكن ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما
هي بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات
التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت
فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا
للماهية عما يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا لماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر او ينتهي الى بعض تمام
مشترك والظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك
ساو بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس كما اذا
تركب الماهية مثلا من امرين متساويين او من امور متساوية
فيكون كل واحد منهما فصلا لها والحاصل ان اجزاء الماهية في الجنس
والفصل اما بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا لما ذكرنا قوله الكلام في الاجزاء المحمولة
وذلك قد تبين في انه كيف يبعد الجنس من الاجزاء المحمولة

مع كونه ايضا قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز
الشيء في الجملة اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب
ما يميزه في الجملة سواء كان يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه
وسواء يميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باي شيء مثل
في ايما كان او بعدا كالناطق والحساس والنامي والقابل للابعاد
وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره
لا يصح الجواب بالخاصة بل يجاب بالفصول المذكورة كلها وكذا
اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول
وقيل اي جسم هو في ذاته لا يصح الجواب الا بما عدا القابل
واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لا يصح الجواب بالقابل والنامي
ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب
قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير انما مثل بهما لانا نعلم
تركيبهما من الجنس والفصل معا وان اكثر الجنس العالي جنسا
ولا الفصل الاخير فصلا اخير فاذا وجب تركيبهما من الاجزاء
وجب ان يكون تلك الاجزاء امورا متساوية قوله وانما اعتبر
والبعد اعرض عنه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها

سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون لتحقق الوجود مدخل
لتخصيص المبحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا
يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية
اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية
كنسبة الآخر اليها فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا وبعضها بعيدا
والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام
الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
ويرد عليه ان الانقسام عليهما ان كان المتصور اليهما متصورا في
تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل
وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل
واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجد الانقسام في الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية محققا في التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عن المشاركات في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل
قريب لها وان ميز عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى

الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود في نفسه
الاعتبار وربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره وكما لا
يعرف ما عدا او على المقايسة به واما المتوهمات فلا اعتبار بها
لكل قوله فانه من مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على
امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويخوضون فيه لكونه
من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء
لتقويتها او دفعها او تعرف انه لا يطارحه فيه الاذكياء
لوقوع الغلط كثيرا ولقد زل فيها اقدام اذهانهم و
منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار الواردة عليهما اما
الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الى البعض الآخر وانما ذلك في الاجزاء الخارجية
التمام في الوجود العيني واما الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود وهي قطعا
ويقال بان احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين
فلا يلزم الدور ويلزم ايضا ان يكون احدهما الى الآخر

بدون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في
التساوي في تعقله لجواز ان يكونا متخالفين في الماهية فلا يلزم
الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيحا بلا مرجح واما
الدليل الثاني فبأن يقال انا نختار ان احد الجزئين يتوقف
عليه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولك فلا يكون
العارض بتمامه عارضا والا لزم قلت الخالة ممنوعة
فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا
عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق
لا يكون عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا
عنه بل العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون
بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالزوجية
للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي
هذا من المسامحات المشهورة في عباراتهم والا فينبغي ان يقال
هي الزوج والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج
عن الماهية اذ ادعى فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية واذا
لكنهم لما تسامحوا فيها فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم

المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس عليه ما ذكرنا
سابقا مما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع
عن الماهية نفسه لجزء اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
قيل عليه ان قوله لجزء ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان
المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجزء انفكاكه عن الماهية وهو باطل
اذ اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة
فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك
عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية
باطل لمعنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد
بحيثية وان الماهية من غير تقييد بحيثية هي الماهية من حيث
هي هي فكيف تنقسم الى الموجودة والى الماهية من حيث
هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية والثاني

الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والكلي لازم
الوجود اي لازم للماهية الموجودة اي في الخارج تحققا
قوله ولو قال اللازم اما ان يعقل القصد ذلك لانه قسم الكلي
بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون
الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون داخلا فيها وثالثها
ما يكون خارجا عنها فلما قسم في الماهية بالنسبة اليها
جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس
الى اللازم والى غير اللازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه
قوله اما اللازم البين هو الذي يكفي تصوره اي لابدي في الجزم
من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور طرفيه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما
قوله ان يقال تصوره مما يقتضي تصور النسبة والجزم معا
كتساوي الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثله يحدث
عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى
قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع
بحيث يحدث هناك زاويتان تختلفان في الصغر والكبر

فالصغرى

فالصغرى يسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا
مثلث وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا
التي في المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن ليس
باللزوم بينها لا يحصل الجزم بتصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان هندسي
وههنا بحث حاصله ان التقسيم الى البين وغيره على ما ذكره
غير حاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر
فيهما ومن زعم ان مقصودهم من هذا التقسيم منع الجمع لا
الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط
قوله لو ... ان لازم الماهية اذا امكن تصوره
كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر
مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون الا والموقوف عليه
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة

١٤١

وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية
نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية
لمخالفة فان اللزوم الذهني بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي او اما نظري كسبي فجوزوا انه يجوز ان لا يكون نظريا
ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحسي والتجربي
والحدسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى
الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور الملزوم مع تصور
اللزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون
غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي
يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط وقد
وقد يقال والبين على اللازم الذي هو اللازم الذي
المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع
وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول
كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
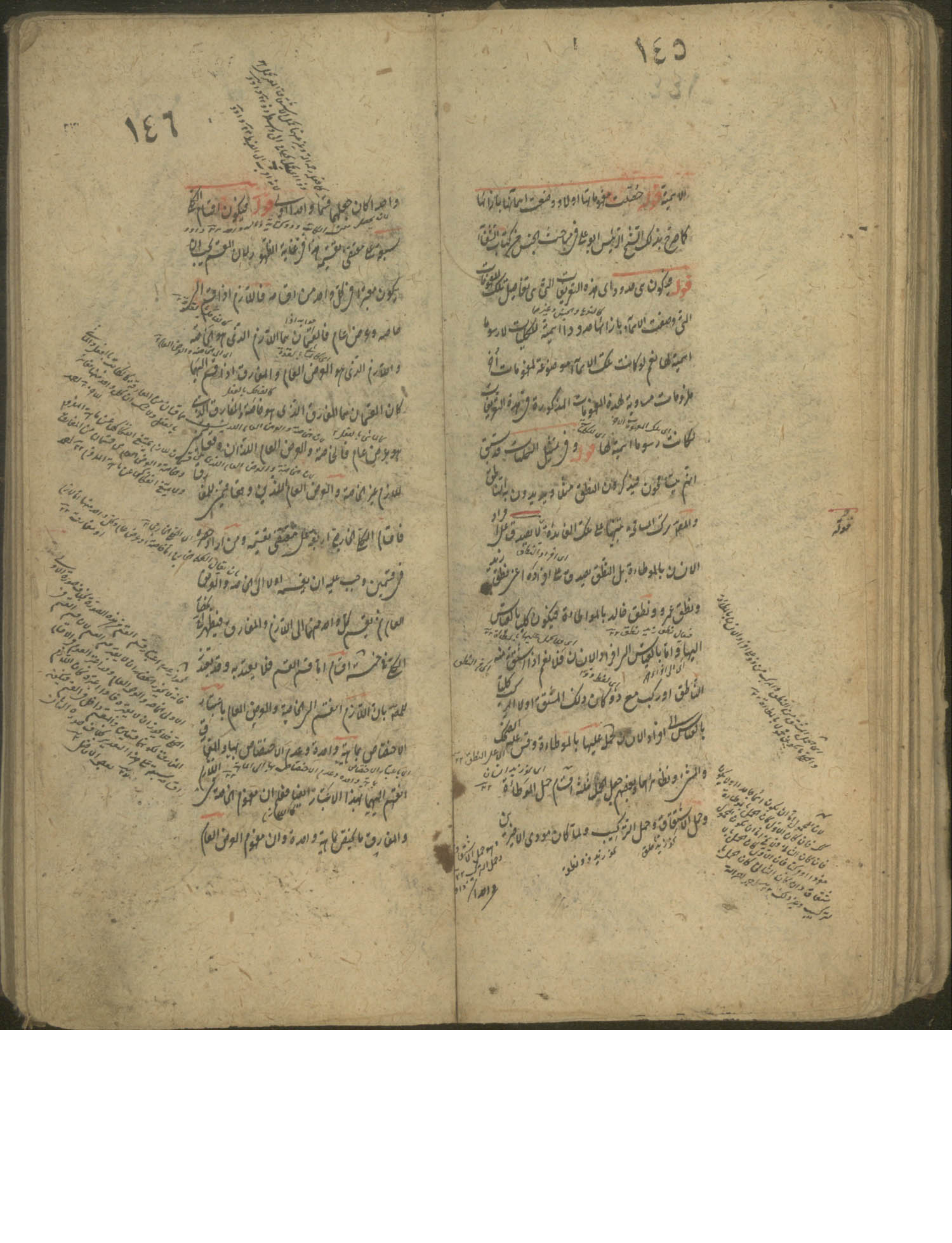
بحسب

١٤٢٠

بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني
في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع
ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا
واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى
انه يمتنع ان توجد ماهية الملزوم منفكة عن ذلك اللازم
بل اذا وجدت كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم
لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان
يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب
ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يكون مقابلا لقسم
البين بالمعنى الاخص وغير البين قلت الواجب في لازم
الماهية ان لا يكون له اذا وجدت الماهية في الذهن
كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم
مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن
كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم الـ

للمذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها للماهية الثلث فنقض كلا من
حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان
كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور
والملازم من ادراكها وادراك امور غيرها
بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فينقسم الا لازم
الى البين بالمعنى الاخص وغير البين ويجوز ان يكون
يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول
اي الذي اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما
كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لا يتبين كون الاول
اعم اذ ربما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من
دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص

من الاولى بالشبهة لكن ما ثبت في التعريف للماهيم **قوله**
ويمكن ضبط مراتب الجنس والنوع من العالي وكذا مراتب الفصول
الاجناس كالحساس والنامي لكن العقد الاخير مراتب الفصول
مطلق اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك لم يعتبر
الفصول الى **قوله** فصولها وغيرها مراتب النوع والفصل ولما
خرج النوع بهذا العقد عما لا شبهة فيه وكذا خرج فصل النوع
كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
فخرجت بالعقد الاخير **قوله** وان كانت هذه التركيبات رسوما
للماهيات اما حدود اي موجودة في الاذهان وانما اعتبارية اي موجودة
في الاذهان اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في
غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر
التميز بين حدودها ورسومها المشتملة بالحدود والرسوم
الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل
في مفهوماتها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما
فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهوماتها فهو عرضي
لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المشتملة بالحدود والرسوم



الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
كما صرح بذلك الشيخ الرئيس ابو علي في مبحث الجنس من كتاب الشفاء
قوله يكون هي حدودا اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما
اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر
ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات
لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات قد سبق
انهم يمثلون تارة بالنطق مثلا ويريدون به ادراك الكليات
والمصنف ترك المسامحة منبها على تلك الفائدة لا يصدق على
الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد
ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس
اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه
الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق اولا المركب كليا
بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك
والمشي ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين

واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي
خمسة معنى تعقيبه في غاية الظهور لان الكلي اذا
يكون عرضا في كل واحد من افراده فاللازم اذا قسم الى
خاصة وعرض عام فالقسمان منها اللازم الذي هو الخاصة
واللازم الذي هو العرض العام والمفارق اذا قسم اليهما
كان القسمان منها المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي
هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان هما قسمان
للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين هما قسمان للمفارق
فاقسام الكلي الخارج اربعة على ما يقتضيه تقسيمه ومن اراد حصره
في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار
الكلي في خمسة اقسام اما قسم العكس فلا يعتد به وقد يعتذر
للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار
الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم
والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام

فيهما ما لا يحنق بها بل بعينها وغيرها فقد رجع لحصول الاقسام الاربعة
الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد في اللازم والمفارق فصار الكلي
الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة
وان لوحظ تحصيل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فان الشارح
نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التوزيع والمحشي كانه نظر الى زبدة
الاقسام في المآل فلذلك رجح على تقسيم الاكثار في الحاشية قوله
تام مباحث الكلي والجزئي ذكرها هنا لتكميل البحث اذ قد
بقي ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق باثبات فلا
يبحث عن احوال الجزئي الكلي المتصور مفهومه اعني الجزئي الحقيقي
الذي معنى والاتفاق الذي سيذكره وبين الكلي بين الجزئي
مفهومه تتميما للتصوير وربما جرى البحث بين الجزئي الاضافي
والكلي ايضا توضيحا لتصويره قوله اما ان يكون ممتنع الوجود
خارجي او ممكن الوجود فيه هذا الامكان هو الامكان العام
مقيدا الى جانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب
كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان
اراد بالامكان الامكان العام كان ممتنعا ولا يلزم لا معنى له

وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحق
ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود واما موجود غير متعدد الاشخاص وهو ايضا قسمان
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فالحصر الكلي
في ستة قوله كالكواكب السيارة وكالنفس الناطقة هذان مثالان
للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن
من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة تمثيل لان لا افراد
الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض يعني على مذهب
من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما
اي الهيولى والجسم فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر
التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان
مفهوم الهيولى اعني الجوهر القابل للابعاد والنمو واي شيء من الحركة
بالارادة او بوجه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير ما
من التركيب ولنسبة هذا العارض المشترك بالكلية الى ذلك العوارض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا

من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك
معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع
مركب من العارض والمعروض كك اذا اشتق من الجنسية
الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض
هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب
من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث
هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج
عنه صادق لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
وصادق لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي
يوجد فيها الجنسية في العقل **قوله** فالاول اعني مفهوم الحيوان من حيث
هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا
فكذا هذا القياس اذا عقلت ان الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان
من حيث هو هو من مفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا

له كلي طبيعي ومن حيث هو هو ومن مفهوم الجنس او صالح لكونه
معروضا لجنس طبيعي فمعنى اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع
المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض مع بطريق التقيد
دون الجزئية كان في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي
قوله لان المنطقي انما يبحث عنه ليعرف انه باي مفهوم الكلي
من حيث هي هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد علم
احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي
قوله اذ الجنسية الخ اي مبدأه اي مبدأ الكلي فاراد بالمبدأ
المشتق منه فان نسبة الجنسية الى الكلي كنسبة التقرب والقضاء
الى القارب **قوله** والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي قد يكون موجودا
فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية
ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم لكن الموجود
كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك الخ يريد ان البحث عن وجود
الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة
الالهية **قوله** فلا وجه الخ قيل الوجه ان يقال بيان وجود
الكلي الطبيعي بكليته او بنا بنائه مع ان معرفة وجوده بالفعل

في الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن كخلاف الباقين اذ
هناك يطول الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول
وترك الاخرين قوله فان ما لا يصدق عليه شيء اصلا اما تشاملا
اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان
على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين
وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي لا كلي وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما بينهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي
يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل
الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء [illegible]
لها او ينحصر في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب
بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة في الفن ولا
غرض في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او
في نفس الامر على شيء ولا يمكن انفكاكها عن هذه الاقسام

رعاية لتلك الاحكام قوله فان صدقا فانهما متساويان
الجزئيان صدق كل منهما على جميع افراد الاخر فلا يلزم من
ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما
يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ
في الجملة فان النائم في حالة نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حالة النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق
وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه
قوله واما النسبة بين الكليين يعني ان الكليين
يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان
بينهما تباين كلي وكليان [illegible] بينهما تساو
وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين جميع الاقسام الاربعة واما
الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين
الا قسم واحد ولو قال النقيضان متساويان لكان اوفق

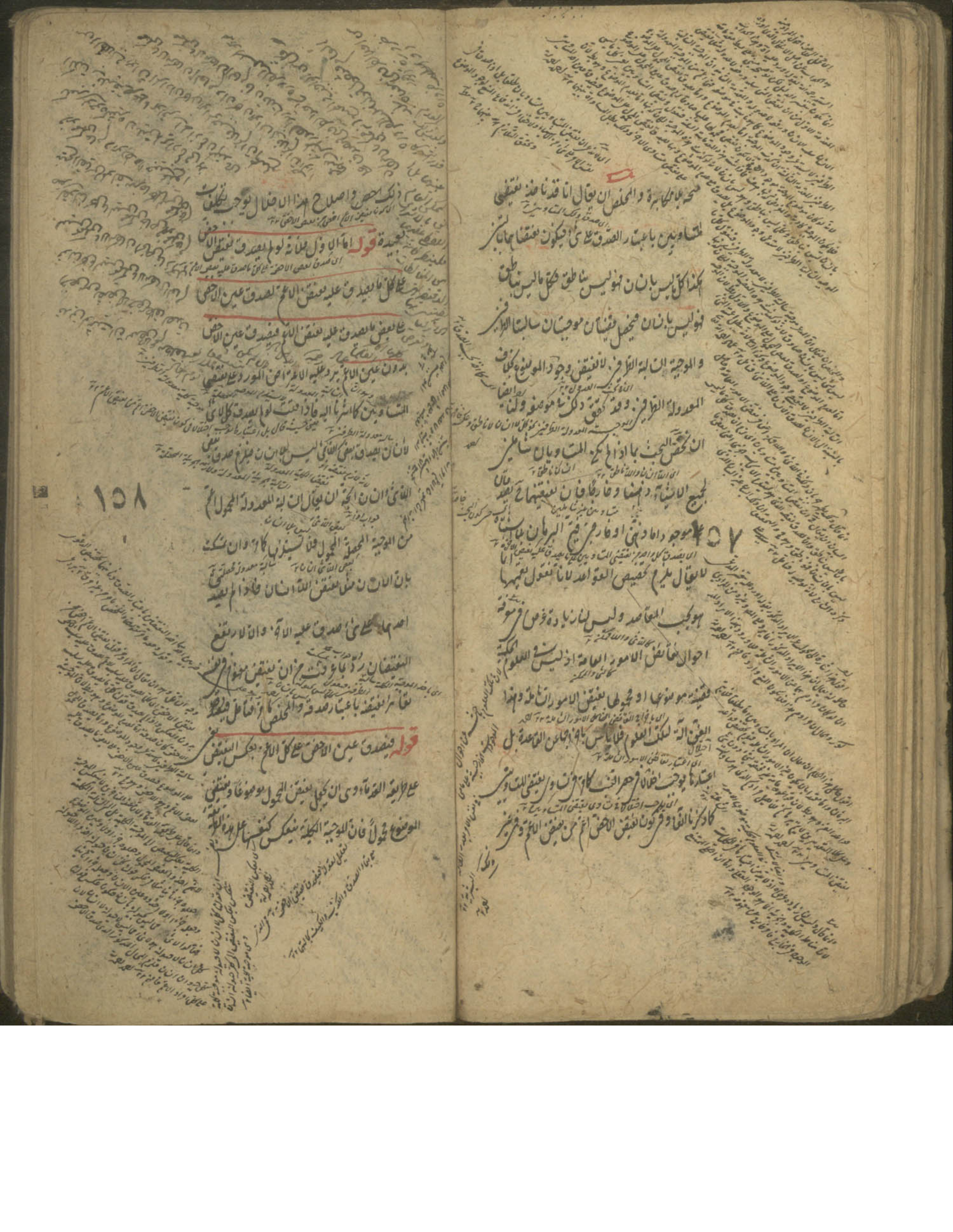
التقسيم إيهاماً في بيان جميع هذه الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكاتب علم ان ليس
كل العينين الاولين كذلك والا لكان التخصيص لغواً فان
قلت قد علم في ذكر عدم في بيان النسب الاربع فيهما
لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت بعد ذلك يا
لمقايسة بادنى التفات علم ان المقصود الاجمالي هو هو الجوال
نسب تلك الكليات بعضها مع بعض قوله فلانهما لا يكونان
الا متباينين قلت ان كان المشار اليه لهذا الضاحك
زيد مثلا ولهذا الكاتب عمرو مثلا وهناك في خارجان متباينان
شأن وان كان المشار اليه بهما زيداً مثلاً فليس هناك الا
في الحقيقة واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة الضاحك
بالضحك واخرى الكاتب بالكتابة وبذلك لم يتعدد الخارجي
الحقيقي تعدداً حقيقياً وما يتغاير تغايراً حقيقياً بل هنا تعدد
وتغاير بحسب الاعتبارين والكلام في الخارجين المتغايرين
تغايراً حقيقياً كما هو المتبادر من العبارة لا في في واحد
له اعتبارات متعددة ولو عدة في واحد بحسب الحيثيات

والاعتبارات

والاعتبارات في ذوات متعددة لزم ان يكون الخارجي الحقيقي
كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على تعدد ذلك
التعدد ذوات متعددة لصدق كل واحد منها على ما
عداه من الذوات المتكثرة فلا يكون مانعا من وقوع
الشركة بين كثيرين فيكون كليا قطعا واحتمال امثال هذه
الاحتمالات تحكم فاسدة يتحكم بها عند العقلاء ويستقبح
بها الذي له مسكة بالة من حضور العقل وغرابته
قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاناطق
ناطقا اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما يشهد به ان
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون
كاتبا ولا لا كاتبا والفرق ذلك ان الايجاب يستلزم وجود
المحكوم عليه ضرورة ان الثبوت بشيء فرع وجود

وذي الشيء يستلزم وجود ذلك الشيء وهو الموضوع بلا فرق
وكذا السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا كان الشيء
العدول والموجبة المحصلة متلازمان كما سبق والحال فيما نحن فيه
كذلك لان اللاانسان صادق على ما موجودات فهو كالفرس والحجر
قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فيدخل
فيه ما يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان
قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما
على كل مفهوم يجب ان لا يصدق اللاشيء
واللاممكن العام على شيء من المفهومات فاذا جعلت اللاشيء
موضوعا لصدق كل لاشيء لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض
اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا الخ المنع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا جعلت
احدهما محمولا على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع المذكور كان مكابرة
غير مسموعة قلت عدم ان المفهومين متنافيان اذا اعتبر في

النقيضين هكذا انهما مفهومين من غير اعتبار صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى
محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تنافي
بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه
لا صدق سلبه عليه ولا يلزم ارتفاع النقيضين والحق ان صدقهما
بل اذا وجد الشيء [illegible] موجبتين كليتين والا ارتفع
النقيضان او اعتبرنا فيها الصدق على ذات الموضوع فقط
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان نحو اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل لا انسان لا ناطق
فهو اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا
اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق
عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق
الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق [illegible] ناطق فيجز
حال الاول اذ لم يعتبر الصدق على شيء الا في حال الاعتبار
صدقه عليه فعند ذلك يتلك نقيضه باعتبار الصدق على الشيء
نقيضه لا باعتبار ونرجع احدهما مكان الاخر فالمنع



فيه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا قد نأخذ نقيضي
متساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما ايضا
هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق فكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا
ان نخصص البحث بما اذا كان المتساويان شاملين
لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ لا يكون
موجودا لا ذهنيا ولا خارجيا في البرهان بل يكون ايضا
لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها
موجب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة
احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية
قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور العامة وهذا
القيد لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن القاعدة بل
اعتبارها يوجب اختلالا في حصر القضايا كما في نقيضي المتساويين
كما ذكرنا القدر وقد يكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وقد يجوز

ذلك احسن واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلف
بعيد **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق عين الاخص
بدون عين الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي
المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا ي
لا انسان يصدق بعض اللاحي ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض
اللاحي انسان الجواب ان يقال ان لا المعدولة المحمول اعم
من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر وان تمسك
بان الانسان من نقيض اللاانسان فلا يلزم تعميد
احدهما على ما صدق عليه الآخر والا لارتفع
النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم
تقابل النقيض باعتبار صدقه والمخلص كما مر فاحفظ
قوله فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة

فان قيل ان الكلام كالبيان فكيف يستدل به على ايجاب ما ادعاه

واقفا الاستدلال به بيان بحاله يتبين بعد احيب بان الى

نظر الى الواقع وهو هو تلك القاعدة ولم يكشف القياس بعكس

النقيض في الاستدلال بل يستدل بما يحكم التمسك به عند العلماء

واما قولك هذا بيان بحاله يتبين بعد جوابه ان العكس

المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه وفي

قوله يصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من غير عكس كلي

اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص

مطلق وما جعله جزء من الدليل هو تقرير وتوضيح للمدعى لا عينه

بالحقيقة الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت الاخص المحدود

بعينه الاستدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود

تحصيل المدعى على وجه يمكن ان يستدل على كل واحد منهما على

حدة فالاولى ان يجعل تقرير اله ويقال اي يصدق نقيض

الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس فيتم

الكلام ثم لا يجعل التقرير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله

واما فيه التباين فلما كانوا الحق التباين ولم يعيد بالكلية

لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم

من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين

عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك

التباين الثابت بينهما ثابتا في مادة اخرى كما في الجزئيات

من وجه لانه اذا قد يوجد قوله فيندفع الاشكال لان

المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في كل واحد

لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في كل

واحد فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا

قوله او نقول المعترض ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما

دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا

للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق

الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية

لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات

في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية

والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة

الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة

كلية ونه بعض او اي عموم من وجه فلم يوجد كليات
بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط
زائد لا طائل تحته اجيب عنه بان معنى كلام المقوال
المتباينين تصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع
عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق
احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين
مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر بمجموع كلام المقوال
ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط
لا بد منه وليس معناه ان المتباين الآخر لا يصدق مع
نقيض الاول والا لكان فاسدا الا غالبا عن الفائدة
فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان دقيقا بعيد عن
اللفظ اذ حاصله ان قيد فقط متضمنا لما تقدم تعبيره
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الآن
ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمقصود وافادة ظاهرة
والتعويل الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل
اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الحمل يحمل

متعلق

متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم انه يجب
ذلك بان معنى قولهم ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي
المجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي و
العموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور
في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي او العموم من وجه
مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان
النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان واللاانسان
هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة
بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم
من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضع ولا
يخفى ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئي بينهما متحققا في ضمن التباين الكلي في جميع الصور
ولا في ضمن العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في
ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه

فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلق
وهذا الكلام لا شبهة فيه فقيل ان الظاهر ان نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان
في بعض الصور تباينا كليا كما ان النسبة بينهما قد تكون
عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا تم ذلك الا ان
ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض
الآخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا
عن خصوصية كل من فرديه او نقول ايضا اولا ان تكون النسبة
بينهما هو العموم من وجه لان اللزوم ممتنع وذلك لان النسبة
بين النقيضين اي العموم من وجه ايضا فجاز ان تكون النسبة
ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما
هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه
لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا كان كنقيض
الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة وان صدقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من

العين

العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان فلا يلزم ان المفهوم اهمل النسبة
بينهما وهو المقصود بيانها **قوله** وبازائه الكلي الحقيقي الى قوله و
بازائه الجزئي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره ان للكلي
ايضا معنيان تحقيقي احدهما حقيقي والآخر اضافي كما
للجزئي وفيه بحث لان الامر ليس كذلك بل معنى ان
يكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا او مكشوف ظاهرا ما
بينه واما الكلي فليس له الا معنيان متغايران لكن
فان معناه المتقدم الذي سماه مصنفا كليا حقيقيا هو
لو من الاشتراك بين كثيرين وذلك انه او نسبي الى العقل
للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا
المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم
يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء اي
ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج
ما يكون جزئيا مندرجا تحت الموضوع حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه
بل ما يكون تحت نقيض الاعم وفي الكلي الحقيقي ما يعلم لان يندرج تحته
شيء آخر تحت ومن العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر

اولا والجزئي الاضافي ما اندرج تحت كلي آخر فيكون

اعم من الجزئي الحقيقي قطعا لاندراجه تحت الاول وان الجزئي الحقيقي

قد لا يمكن اندراجه تحت كلي كما في الكليات الفرضية ولا

يتصور ذلك في الجزئي الاضافي والثانية ان الجزئي الحقيقي ربما

يمكن اندراجه تحت كلي ولا يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا

ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص

المعرف بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعرف

الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للكلي الحقيقي في

ان صلاحية ومنع الاشتراك بين كثيرين قد يتناقض في

كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير

كان تعقل المفهوم ومنع الاشتراك بين كثيرين يكون

موقوفا على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققها يتوقف

على تحقق الغير ولا يكون تسمية بالحقيقي ظاهرا فتامل هذا وليعلم

ان الجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا في

الاضافي ما امكن اندراجه تحت كلي كان الجزئي الاضافي

ما امكن اندراج كلي تحته ويكون ايضا اخص من الجزئي

الحقيقي

الحقيقي لكنه يندرج واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي

ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الجزئي

الاضافي ما امكن فرض اندراجه في آخر تحته فيرجع الى الجزئي

الحقيقي كما هو واما ما يقع تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه

لا يقال للجنس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان

فرض الاندراج فيه فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي

ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي

الحقيقي مقابلة العدم للملكة وليس موقوفا تعقله

على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي

بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي

الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين

في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من

الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كالجنسية قوله

وفي توضيح الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي

والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي

الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت

ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا
هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء
آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذا العام والكلي الاضافي بمعنى واحد فلا يمكن
ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب
والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا
فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان
قبل تعقله وهو خلاف ضرورة ان تعقل الموقوف عليه مقدم
على تعقل الموقوف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الا
ضافي هو الاخص لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد
المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاخص يتوقف على
تعقل العام الذي هو المتضايف مع الخاص المعقود بالاخص والاخص
ههنا هو العام والخاص لا يعتبر التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن علم هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالاخص
الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمعناه

معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي هو يتوقف
تعقله على تعقل الخاص فيلزم توقف الشيء على ما يتوقف على
موقوفه وعلى ما هو معه في مرتبته فالخلل في التعريف
من جهتين الاول توقف الشيء على نفسه او بما يتوقف على
موقوفه والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على ما هو في مرتبته
ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر
على الثاني وحده والجواب يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص منافيا
ذكره الشارح وحجبا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في
جواب النظر ان المذكور المتضايفين معا هو الاخص و
الاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في
ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي
الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره
الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما
عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك
لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد
المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي

بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه كون التعريف ظاهرا
بندفع الاشكال الا ان المقام يدل على ما قصد التعريف

قوله وهذا منقوض بواجب الوجود لذاته المخصوص
لا بمفهومه فانه كلي كما ذهب اليه المحقق بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما عرفته
ليس من شأن الوجود العيني الذي هو الواجب الوجود
لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل العقل
لا يدرك الا بوجوه كلية منحصرة في شخصه ورد بان معنى الجزئي ما هو ان كان
بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما
ان يمنع اه اذ ليس المراد به كونه مفهوما بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله
فيه فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى
كما لا يخفى والقائل بامتناع الحصول في الذهن هو كنه
ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يوصف بالجزئية
قوله فاذن يمتنع ان يكون كليا قد
لك بما ذكر والنسبة بين

وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي
الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة
بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد من الكليين فالعموم من
وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدونه في المفهومات التي ~~لا تصدق على الجزئي والكليين~~
الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعية اما هي بالنظر الى حقيقة
الواحدة نوعية هذا الشيء نسبة واضافة بينه وبين
افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقية وافراده ومن ثمه
الى حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع
الاضافي اعني الاضافي فلابد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر
تحت جنس فيكون متضايفا له وبيان ذلك ان الجنس
تمام الماهية المشتركة بين الماهيات المختلفتين في الحقيقة ومقولا
عليهما في جواب ما هو فلابد ان كل واحدة من تلك الماهيات
المندرجة تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت
فيه فكان هذه الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته

الماهيات التي هي انواعها فالجنس والنوع المتقدم كحيوان

كالاب والابن قوله لانه جنس الكليات لا يتم حدوده ما الا

بذكره هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات

حدود اسمية لها لا رسومها كما توهم فاذا كانت حدودا

كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي

مهنا رعاية لما يليق العموم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي

في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى

ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي

فوقه كما عرفت وللنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى

ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها

غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان محمولا

ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض

العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك

ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية كلية

ويقال عليها وعلى غيرها الجنس لكنه لا في جواب ما هو فيخرج بالكل

هذا النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالشخص

الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه

زيد مثلا الماهية الانسانية واحد به صار زيد ما نعا من

الشركة وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي

عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد

على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان مالم

يصدق ان ما لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان

لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاولية في المقول لخروج الصنف

عن الحد بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع

ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون

نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه نوع لها لانه يكون

نوعا لكل واحد من الانواع الاضافية التي فوقه وايضا

النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع المقول

الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن متضايفين

فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للتي تحتها

ى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية و

يخرج الصنف بقيد ما يقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو

لعال علو وعلو عزه الجنس نا حجاب ماهو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي

جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده

فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده

ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا

لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد

على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف

فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة

فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان

الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فلو

فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية

كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان

مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك

مح لان تمام ماهية الشيء الواحد لا يتصور فيه تعدد ولانه لو لم يكن

احدهما في فرد من الافراد لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءا منها

وان كانت احدهما جزءا للاخرى لم يكن هو تمام الماهية وح ان

الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة هو النطق

صنفا

فصنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان

وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية

المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف ثم ان

النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الاضافي

بالقياس الى الانواع فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان

ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي انما هو نوع حقيقي

واما الجنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما

لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت النوع الاضافي

اصلا كالعقل على ما قيل فالنوع الحقيقي مغاير النوع الحقيقي لا يكون

الا مفردا او مغاير النوع الاضافي اما مفردا او سافلا والا

مغاير النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي

ايضا كالانسان واما عالي كالجسم بالنسبة الى الانسان

مثلا فانه نوع عالي بالنسبة اليه لا سافل وهو الاول

لانه انما يكون متوسطا ان لو كان فوقه نوع حقيقي وتحته

وهو ليس كذلك فلا يكون الا عاليا بالنسبة اليه واما الا

مغاير النوع الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب

لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الاذن او باعتبار عدم الترتيب

فيه ملاحظة الترتيب عدما كالان في غيره فما حيثه الترتيب وجودا

قوله ان قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال انما يتم حينئذ اذا

ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة ونافيهما ان الجوهر جنس لها

قوله تلك الاجناس قد تترتب متصاعدة الى ان ينضبط

لما ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في

الانواع ايضا فكما يكون النوع اضافيا لا نوع فوقه ولا تحته

فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون

جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في

سلسلة الترتيب فتمثيل هذا ينبغي ان لا يعد في المراتب

لجعل المراتب منحصرة في اربعة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعده

في المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده وجوده

الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة

وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان

هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع كالانسان وكونه

نوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعيته

بالقياس الى ما فوقه فالذي انما يكون نوع نوع ان كان

تحت ذلك النوع وهكذا يكون الترتيب على سبيل التنازل

من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان هناك جنس

جنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه

لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالذي انما يكون جنس جنس

اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد

من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع

مباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا

فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب

الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين

كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط

وان قل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا تعاق

لما عرفت ان المثال الاول مبني على اتفاق العقول

في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والثاني انما هو موقوف على

اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل اجتماعهما

فالجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع

فذلك والأمر الغير إذ يكفيه مجرد الوصف خصوصا فيما لم يوجد له
مثال في الوجود ظاهرا قوله لما نبه على أن للشيخ معنى حاصله أن
السوادا وان بين أن النسبة بين المعنيين هي العموم من
وجه لكن لما كان القدماء توهموا أن الإنسان في الأعم مطلقا رد
توهمهم أولا في صورة دعوى أعم من توهمهم بين أن النسبة
بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلاثة أشياء أحدها بيان أن
النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود
وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد ولما
فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولم يكتف ببيان أن النسبة
هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ضمنا ولكن
لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك
زعموا أن الإنسان أعم مطلقا فرد هذا القول بأن يقال ليس
أعم مطلقا من الحقيقي لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة
رد ما هو أعم من قولهم وهو أن النسبة بينهما العموم مطلقا
فيقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق وإذا بطل ما هو أعم من قولهم
بطل قولهم لأن الأعم لازم للأخص وبطلان اللازم مستلزم

الملزوم وإنما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كما
قال ليس شيء منهما أعم من الآخر فضلا عن أن يكون الإضافي أعم
فصول فرد ذلك أي مذاهب القدماء وقوله أعم صورة الدعوى
أي تلك الدعوى هي أعم من مذهبهم وقوله وهي أي تلك
الصورة بل الدعوى التي هي أعم وقوله أن ليس كلام
لا النفي فإنه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقائق
البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية أفرادها
كالعقل والنفس هذا إنما يصح إذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى
كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد أن يكون كل منهما تمام ماهية
أفراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا
إضافيا وهذا موقوف في كلا الأمرين يكون الجوهر جنسا لهما حتى
يكونا مختلفي الأفراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة هذا
يصح إذا كان كل منهما تمام ماهية أفرادها ولم يندرجا تحت جنس
وفيه تأمل في الموضعين أيضا المقول في جواب ما هو
الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة يعني إذا سئل عنها بما هو
يجاب بلفظ دال عليها مطابقة فلا يجوز أن يجاب بما يدل

عليها عنه فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا يجاب الا عليها

الخ؛ اما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد بل ذلك للاقتصار على

في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال

بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت

المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها

الى لازم آخر فيفوت المقصود لا بعد في فهم المقصود

على الوجه الجواز خفاءها على السامع وهذا العذر كاف

بان يكون باصطلاح الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب

ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها وكذا

ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا اذ لا يحد دراز

كان جميع اجزائها معقودة ولا يتصور ان يدل عليه التزاما

الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر جزء

له ولا يعتمد على القرينة لما ثبت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو

كلا وجزءا وان التضمن يجوز للاجزاء وان الالتزام

كلا وجزءا اه هو جواز في جواب ما هو واما في المتوسطات فقد قيل ان

الالتزام مهجور عنها ايضا كما في جواب ما هو وذلك انها لا

فيها

فيها فالاولى جوازه فيها مع الجواز القرينة المعينة للمقصود

قوله وانما تمس واقعا تحقيقى الواقع في الاجوبة باجزاء المدلول

عليه مطابقة وتحقيق الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا

الاصطلاح والمناسبة في التسمية وجه فان الواقع انسب بالمدلول

مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان الكل منهما مناسبة

مع كل من الجزئين **قوله** فانه مقسم له اي محصل قسم له فان قوم

الناطق مثلا مقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق

والمحصل انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسميه فان بعض

الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام الناطق اليه كان ان

الناطق قسم منه حاصل بانضمام الناطق اليه اذ قسم الحيوان الى

هذين القسمين كان هناك امران متمانعان لكل واحد منهما

محصل قسم واحد له فكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان

الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا

وعدما حصل له قسمان كان من عداهم ومن الانواع

الاجناس في المراتب نظرا الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات سواء

كانت انواعا او اجناسا لم يذكر النوع الحقيقي لانه مندرج في الجنس

المتوسط ولا الجنس الذي فصل لا مدخل له في النوع المتوسط **قوله** وكل
فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني
وبان فصل الحيوان لما ثبت ان العالي ما هو فوق الجميع وان فصل
ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقومات السافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع
فصوله كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان
جميع مقومات السافل اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها
فان قلت فحينئذ لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
لجواز ان يكون للسافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه
وبين العالي وضما او قدم به يمتاز عن العالي قلت ليس ان السافل
وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس للانسان وراء الجوهر
الا الفصول المقومة للانسان ومقسمة للجوهر من قابل الابعاد الثلث
والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس
للانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم
في الثلاثة الاخيرة وليس فيه وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان

لم يبق الا ميزان وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد
وهو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت جنس
الجنس الاعلى اكثر منه ومن فصله وهكذا فلا يتميز النوع السافل
عن العالي وفوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق فرق بينهما اصلا **قوله** والقول الشارح هو الموصل
ما يستلزم اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور
الشيء او امتيازه وهذا القيد لهم اعتباره في تعدد
الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون
معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب المجهولات التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور الموقوف
يستلزم ايضا تصور موقوفه فينتقض حد المعرف ولا بان تصور
يستلزم تصور لوازمه البينة المعتبرة في دلالة الالتزام
اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد تصور الشيء قد سبق ان تصور الماهية
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كالحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في هذا التعريف التام واما تصور الموقوف

الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور
الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه و
منهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه
فانه يكفي فيه تصور الاجزاء معقولة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معقولا بالكنه لم يكن الماهية معقولة
بالكنه قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه
معرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا
الى الكنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه او عن غيره
يوصل الى الكنه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى
تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
مميزا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون
الشيء متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه واما الامتياز
من الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا فيحتاج الى المعرف كذلك التصور بوجه ما سواء كان مع امتيازه

عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه
اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فيما
يصلحان للتعريف فيجوز **قوله** او اعتباره عن جميع ما عداه
قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا
ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف
والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما
المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا
يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل
احتمالا لا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة والبعد منه وافادته تميزا
تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال
من احد النقيضين الى الاخر ولا لانه اخفى لكونه اخفى منه
موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص
معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه
قوله وايضا شرط تحقق الخاص هو الكسب الوجود الخارجي مسلم
فانه كلما تحقق الخاص تحقق العام فيه واما كسب الوجود الذهني

فلا اي جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما في الفعل

قوله فانه اي اصدق وذلك لان الموجبة الكلية الثانية

عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين

قوله وبالعكس لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم

وكل واحدة منهما مستلزم للاخرى وفائدة قوله وبالعكس

اللزوم من الطرفين ليثبت الملازمة الكلية التي هي

الاخرى ويثبت الى الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم

للكلية الى اخره قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع

عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وذلك لان في ذاتيات كل شي

ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام لتوسط

اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذلك

الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول

الاغيار فيه والمقصود منه بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي

والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الغير

الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية

الاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط

عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحق ان الموجودة

يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها

تعسرا تاما والمطالب هو الطعن المتعذر فان الجنس يشتبه بالعرض

العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم استصعب

تحديد الاشياء واما الموهومات اللغوية والاصطلاحية فانها سهل

اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح بمفهوم اكب مما كان

داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه يكون عرضيا له

الموهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها التي هي حدود

ورسوم الحسب الكلية وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها

ورسومها التي هي حدود ورسوم بحسب الحقيقة قوله

لان الغرض من التعريف اي المقصود من التعريف اما
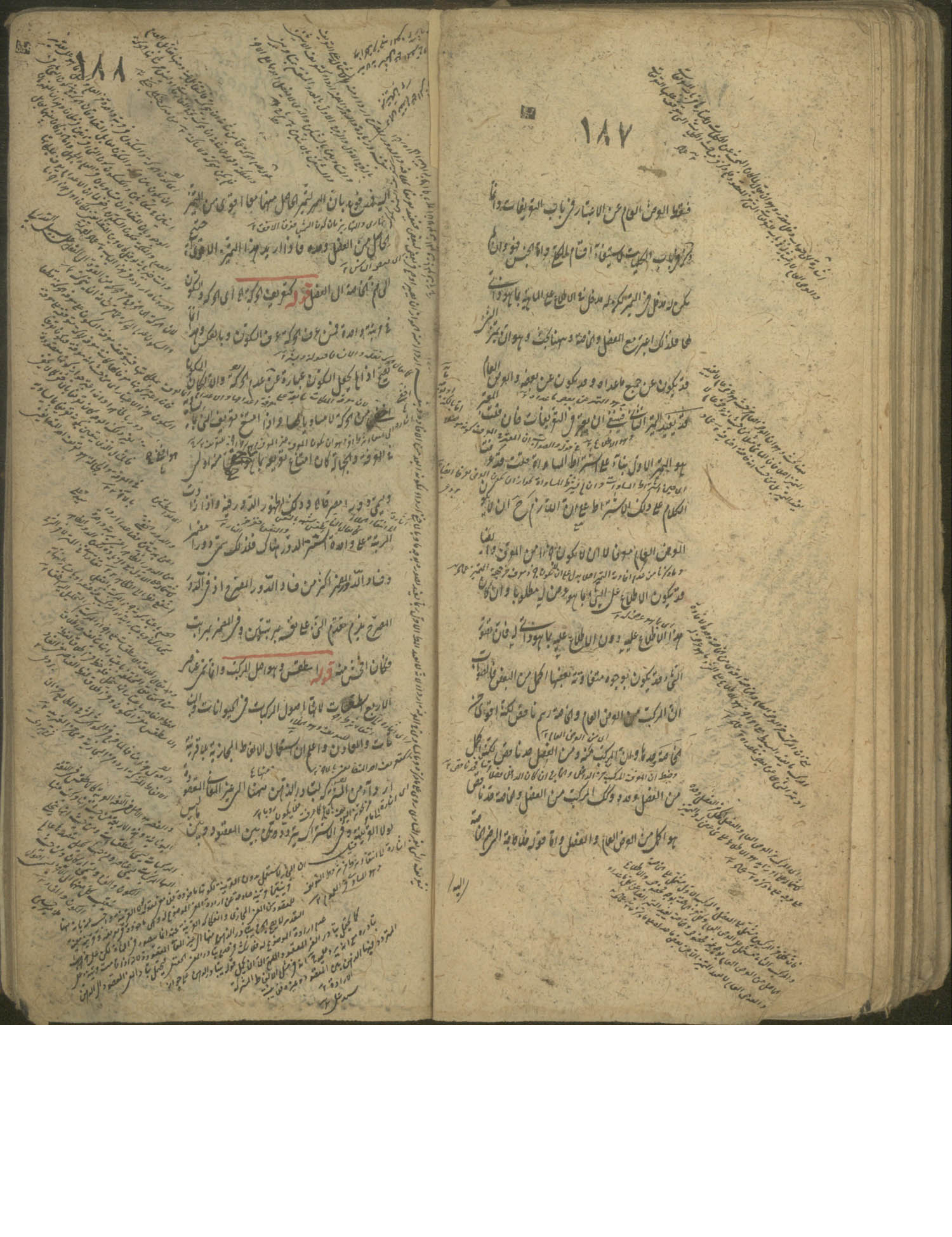
تميز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز

فلا يصح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع

على ما هو ذاتي له فاما يحصل بما هو ذاتي له سواء كان جميع

او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة التي اجابه

واني له فلا يصح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر



فسقط الوصف العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما
ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم
يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي
لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان التمييز
قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والوصف العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر
هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت
الكلام على ذلك لا اشتراط على ان القائل صرح ان لا يكون
الوصف العام معرفا لا لانه لا يكون مميزا من المعرف والانه
قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان
هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان قلت
التي قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض في التعريفات
ان المركب من الوصف العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من
الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل
من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص
هو اكمل من الوصف العام والفصل واما قوله فلا فائدة الى اخره

اليه فنقول بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز
الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى
لم لا يجوز ان يضم الى الفصل الخاصة قوله كتعريف الحركة اي الحركة والكون
في آن واحد فمن عرف الحركة بعدم الكون وبالعكس وهما
يجوز اذا جعل الكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان
الكون من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما
في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى اولى
ويسمى دورا مصرحا وذلك الظهور الدور فيه واذا زاد
المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك سمي دورا مضمرا
وفساد الدور المضمر اكثر من فساد الدور المصرح اذ في الدور
المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان الخلل فيه اكثر قوله الاسطقس وهو اصل المركب وانما عبر عن
الاربع العناصر لانها اصول المركبات في الحيوانات والنبا
تات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة
اذ يتبادر من المشترك لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصو
دة لولا القرينة وفي المشترك تردد وتحير بين المقصود وغيره

نعقود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المعقود فيكون
اره ومن يسعى الى الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شي اصلا
فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل
ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا لما كان للقول
الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه و
كليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها
ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها **قوله** اما القدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم يكشف الشي زيادة
الكشاف ويتعين به اقسامها الاولية التي يراد بها بيان
احوالها **قوله** القضية الملفوظة اعلم ان القضية تطلق تارة
على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هي القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال
باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول

الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم يعني وقوع النسبة
اولا وقوعها فهذه المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن
تسمى قضية والعلم بها بهذا يسمى تصديقا عند الامام واما عند
الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا
وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق على المصدق به على
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها
قوله اما ان تحتمل القضية لا بد فيها من الحكم لانها المحتمل للصدق
والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فههنا اي
المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط
احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها والخلل هو بطلان
صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض
قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية كما ليس لرفع النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظ هو وبمجموعها يدل على وقوع
السلب فيكون الجميع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية

قوله او عكسا فتنوّع الشرطية عند المراد لدخول غيره

قوله هو تنويع الحملية عند البعض كالخوف بعض الموجود دفعة

فالاولى ان يحذف قيد الاكمال هذا القيد وكذا وجب الكف

ومن ها هنا يعلم ان الاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل

وبالقوة كما ذكره من الصنف من تاليفه من ان كل

حملية يمكن ان يعبر عنها بالشرطية مع ملاحظة الارتباط بين

وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رد و بعض

المذكور منعه وهو قولنا زيد عالم بالفساد و زيد ليس بعالم

وهو قولنا الشمس طالعة يلزم ان النهار موجود قوله فلان يحال

العقد الى حاجة تركيبها لان المركب انما يحلل الى اجزائه

الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الهيئة

فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اداة الشرطية الحرف

لان العقد لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايجابا او انتزاعا

وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فاذن اذا قلت

الشمس طالعة اذا وقعت النسبة بين الاجزاء بقولنا ربط

بين ذاته بان يعبر فكره ما علم وبه فالم تجرد العقد عن الحكم

يمكن حملها بنقيضه اخرى فاذا احدثت في قضيته ادوات

الشرط والجزاء نحو ان الشمس طالعة والنهار موجود بطل الحكم

الذي كان عليه قال الارتباط فانه بعد ان كان موجودا

في ان طلبه فلا يكون حقه فلم يبقه اليه الحكم وح لا يكون

ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم اجزاء اليها

ومن زعم انه اذا حذفت الادوات عنه وجد الحكم في

الاطراف عنه اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك

ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين

وصدق الشرطية لا يقال الادوات كالمانع عن الحكم

فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في

وجود الشيء بل لابد من وجود المقتضي وزوال المانع

لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا

يتضح به تلك الحال فاستمع لما نقول من ان القضية

ان لم يوجد فيها من طرفيها في حملية كقولك الانسان

حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكونا

تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا

الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت فالاصح ان يكون
تامة فاما ان يوجد النسبة في احد طرفيها فيكون القضية ايضا
حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون
ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم ابوه فقعد زيد ليس
بقائم واما ان يكون ملحوظة مفصلا فيكون القضية شرطية كقولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وظهر ان الاطراف الحكمية
الا مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية
مطلق او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا فالممكن ان يوضع
موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان الاطراف الشرطية لا يمكن
وضع المفردات في مواضعها فلا يمكن ان يستفاد من
المفردات هاهنا المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل
فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين
بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت في تقسيم القضية
كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة
ملحوظة تفصيلا اولا والاول من خاصة القضية ان الحكم
بتقدير ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة

ملحوظة تفصيلا فيكون كل واحد من طرفيها قضية بالقوة القريبة
من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لا توجد في شيء من طرفيها الحكم بل زال عنه هاهنا في المتصلة
وانما في المنفصلة فانما نظر وحكم الى الوضع فهي في المتصلة
التلازم فان قولك هذا العدد اما زوج او اما فرد
في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا
وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس ما عداه

قوله فالمتصلة من التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال قضية بتحقق قضية
فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان
قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا
سميت اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق
والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي
سميت منفصلة مطلقة وان قيد بالتنافي بكونه ذاتيا

منفصلة عنادية وان هو بالاتفاق حيث منفصلة عنادية
والمنفصلة السالبة هي التي تحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وقس عليه وعلى هذا حاصل هذه المعاني
في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهومها
الاصطلاحي كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم
الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل
او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد
ليس بقائم ونحوه وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المعنى الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب مفهوم اللغة
في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اطلاق هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغوي انه اطلاقها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اطلاق هذه الاسامي انما هو بحسب
الاطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف وقد يتوهم من
هذه العبارة انه اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا بالتحقيق

الى المعنى تحقيقها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
بها في الاطراف والظاهر انهم نقلوا الحملية والاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية مطلقا على وجه المشابهة في بعض افرادها
اللغوية اعني الموجبات فان هذا العذر يعني المشابهة كان في
صحة النقل فلا حاجة الى الالتزام النقل اثنين قوله اما ذكر
اقسام الشرطية فيها فلان البحث عن الاقسام الاولية يعني القضية الحملية
والشرطية لا يتم الا بذكر الموجبة وان لم يكن في الحملية فعلى سبيل التبعية
لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة
معها لانهما حقيقتان متلقيان من المندرجان تحت الشرطية
فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب فذكرهما
في الحملية وذكر في المتصلة انواعها التحليلية لتنضبط والتيسير الى
الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واما ان انقسام القضية
الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها حقيقيان فبالفعل او بالقوة القريبة من الفعل
والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخر
بل لابد ان يكون على امثال نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة

في غير المحل مجهول الانفصال والانفصال لجواز ان يكون نوعه

الا مجدد وقسمه المستعمر ايه اونا بتوبدل المعلوم ومتعارف اللغوية

بوجه الا معبرة بين الالف القضايا **قوله** وانما عده هنا على البسائط

لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع

للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون احد اجزائها

فهي ان الحملية تجمع اجزائها تقع في الشرطية اذ قد عرفت ان اجزاء

الاطراف الشرطيات لا حكم فيها بل تعرف الحملية اذا كانت قضية

بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها الشرطية

في سوى الحكم فتكون اجزاؤها منها وكانت بتمامها جزءا منها

فاستحقت بذلك تقدم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله**

وتسمى موضوعا هذا اي تسمية المبتدا والفاعل ايضا فان زيد

في قال زيد موضوع وفي قال مجهول لكان تحمل معنى وزيد قائم

دونه اقول ان الزمان الماضي **قوله** والحاصل اجزاء الحملية اربعة

المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة

معلومات وادراك الثلاثة الاولى منها من قبيل التصورات

حتى يمكن ان تكتب بالعقول الثلاثة وادراك الاخير

ادراك

ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي

من شانه ان يكتسب بالحجة وتسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى

الادراك المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا

لذلك بل لابد في القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال على

وقوع النسبة دال على النسبة ايضا ولذا قد والحملية وان

كانت الرابطة **قوله** وهي غير مستقل لتوقفها على المحكوم عليه

يعني ان النسبة التي هي مدلول الكلمة الرابطة بين المحكوم عليه والمحكوم به

من حيث انها حالة بينهما وانه لتوقف تعقلها فلا يكون مستقلا

فيمتنع لان يكون محكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها اعني النسبة يكون لا محالة

اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد

يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم في مثل عالم زيد لا انه

ضمير راجع اليه وعبارة عنه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل

العماد وفيه انه لا يفيد الحصر والتاكيد والتحقيق ان ما بعده خبر

لا نعت فهذه القضية ويقال لمثل الرابطة في هذه القضية انه

وكذا الرابع لا نها دالة على الربط لا والاسناد وقد يكون

قالب الكلمة كان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية

لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اولا دلالة
لها على الزمان اصلا وقد يوقش فيهما ايضا بان مدلول كان
زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له

في الرابطة قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
قيل وجه الضبط ان يقال مفهومها ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز
فقد يصار فيها في ملتها اى في مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية

وعن الزمانية وعدمها وفيه بعد لا يخفى قوله ولفظ العجم لكستعمل العقد
حالية عنها منتقض وذلك مثل قولك زيد دبير است و خم
فان تونم و هستم فانه مع عدم ... حالية عن الرابطة وعدم قوله
وهذا لا يستعمل القضايا الكاذبة مثل هذا انى لا يستعمل اذا حمل
الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة
بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت
تعلم ان المتبادر من عبارة المتن هو الصحة في نفس الامر والتوجهات
يجب حملها على معانيها المتبادرة منها لان البعض عبر بكن
هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه ... اذا علمت ليس بعض
الحيوان انسانا فان اردت ... السلب سلب المحمول عن

الموضوع

الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب الصفة عنه
معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان
الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل حيوان
يكون سلبا كليا بان يعتقد في السلب سلب المحمول عن
الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا
جزئيا بان يعتقد به سلب القضية كاهنة الحيوان انسان
والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضية تسمى عامة
لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من
حيث انه عام موصوف بالجنس والانسان بقيد عموم ...
فاس موصوف بالنوعية ومثلوا القضية الطبيعية بنحو قولنا
حيوان ناطق فرادوا القضايا قسما خامسا والحق ان
القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنس هو طبيعة الحيوان
وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
وهو ما وان كان ثبوت الجنس لها في نفس الامر باعتبار كليتها
وكان المحكوم عليه بالنوعي في قولنا الانسان نوع فانك هو طبيعة
وان كان ثبوت الجنس الحقيقي لها في نفس الامر باعتبار كونها

متعينة فان الجهة العرف وثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر
لا يجب ان يلاحظ في الحكم بجهته لم وان لوحظ تجعل الكيفية في
وجه الاربعة لان العقود المعتبرة ح غير محصورة في عدد
فالحق ان الحصار العقلية في الثلث الاربعة والتقسيم المذكور في
الشرح احسن مما هو في المتن والطبيعيات لا اعتبار بها في
العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة
الا توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة اي الافراد والطبيعة فان تلك الشخصية ايضا ليست معتبرة
في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلذلك هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في
ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع ولهذا
الشخصية تجد تعوم في الاقيسة الكلية فينتج صغرى للشكل الاول كقولنا
زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج
كبرى للشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه
لا يصدق زيد نوع وانما يهمها هذه الفائدة يمكن تحصيلها
بان يقال كل موضوع محمول الكبرى يفوت فائدة الاختصار فلجميع

الفا

الفوائد بين الاختصار [illegible] كالاهمال في نفس المحصورات
اخذوا المفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة نحو المذكورة
مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى الطبيعة
خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوها المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبايع [illegible] المحكوم عليها
ليكون الاحكام الواردة عليها حكما [illegible] لجميع الطبايع [illegible] وكذلك
صارت مباحث المحصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
[illegible] مفهومات العقائد [illegible] خصوصيات المواد [illegible] عليها
الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة
على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين كلية [illegible]
منها احكام جزئياتها فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
[illegible] فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا
قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده
لا مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا
ان يراد بها معنى الكل [illegible] اي [illegible] هو ج وهو مستبعد
جدا فالاولى ان يقال اذ الكل [illegible] فلا نقض به ان مفهوم
ب نعم

متعينة فان الجهة العمدة في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في بعض الاحكام

لا يكفي ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ يحصر القضية في

نحو الاشياء لان المعهود المعتبرة ح غير محصورة في عدد

فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في

الشرح احسن مما هو في المتن والطبيعيات لا اعتبار لها في

العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة

انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات

المتاصلة اي الافراد والطبيعة فان ثبتت القضية الجنسية معتبرة

في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الكلمات وقلت ي معتبرة في ضمن

المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في

ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع والقضايا

الشخصية قد تقع في الاقيسة الكلية فيقع كبرى للشكل الاول كقولنا

زيد وزيد حيوان فزيد حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تقع كبرى

للشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه

لا يصدق زيد نوع وما فيها هذه الفائدة يمكن تحصيلها

بان يقال كل موضوع محمول الكم يغوث فائدة الاختصار تجمع

الفا

الفائدتين [illegible] وب كما هو في قسم المحصورات

اخذوا المفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة ونحو اخذوا

مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة

خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات

المجردة عن خصوصيات الطبائع اثر ما [illegible] محكوما عليها

ليكون الاحكام الواردة عليها حقا وايجميع الطبائع التي [illegible] فلذلك

صارت مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات وكذلك

اخذوا مفهومات القضايا [illegible] خصوصيات [illegible] عليها

الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة

على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين كلية [illegible]

منها احكام [illegible] فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب

ومحمول [illegible] فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا

قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده

لا مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا

ان يراد بها معنى الكل [illegible] اي [illegible] هو ج وهو مستبعد

جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فالمعنى به ان مفهوم

بعض

ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني
به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت القضية طبيعية
غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد
عليه ب وافراد ج قد تكون محققة كلي كان المعنى كل ما يصدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت كما ان
قد عرفت ان لكل كلي مفهوما وما يصدق عليه فيتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج هو من الافراد بعينه
وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه
وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول سواء الحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لا
فيحصل افراد الكل ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء
لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت
فيعلم هذا اي فيعلم لتقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا
يكون في القضية حمل بحسب المعنى لان ذات المحمول والموضوع
ما صدقا ولذلك قال ضرورية بثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان

الخارجية والحقيقية لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب
الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول يصدق عليها
ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل
المعنوي واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه فغير
ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار
القضايا في الضرورية والرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب
وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على
الافراد دون المفهوم الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم اذ في القضايا المعتبرة
في العلوم اذ المقصود فيها كما عرفت الحكم على الافراد
المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد
والاحوال هي المفهومات **قوله** لا يقال الخ هذه شبهة تمسك
بها في ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم ان الحمل لا يكون بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ فقط **قوله** لانه يجاب هذا الجواب معارضة
لتلك الشبهة وحاصلها تقريرها ان ما ذكرتم هو قولكم الحمل محال باطل
لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون ما ذكرتم

مبطلا لنفسه لما کان مبطلا لنفسه کان باطلا اذ لو کان حقا لکان صادقا و

باطلا معا و هو محال و رد ذلك بان هذا الجواب بانما يتم

اذا کان مدعی الخصم موجبة واما اذا ادعی انه سالبة فلا یتم هذا

الجواب فالاولی بل یجب ان یقال معنی قولنا ج ب مغایر

ولا نفی بحمل ب علی ج ان مفهوم ج هو عین مفهوم ب لیلزم

الحکم بان التغایر بل نفی کما تقدم ان ما صدق علیه مفهوم

من الافراد صدق علیه مفهوم ب و صدق الامور المتغایرة

في المفهومات علی ذات واحدة جائز کصدق الانسان و الضاحك

والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة علی زيد ولعلهم ان يقول قد

مفهوم ب هو عين ما صدق عليه فمعنی ما صدق عليه مفهوم ج اما

ان يكون عين مفهوم ب فلا يحمل الغير او غيره فيلزم الحكم بان

المتغايرين هو الاتحاد وهو باطل بل معنی صدق مفهوم ب عليه و

صدقه عليه ايضا باطل لانه اما ان الاتحاد فلا صدق لحمل الغير

المتغاير الا ان يقال الاتحاد هو ان لا تعقيبا او ان المتغاير

فهو تعقيب الشيء بذلك الا انه يحمل علی الاخر

بتحقق معنی الصدق و هو الحمل فقول لابد في الحمل من تغاير فاقهم

و ان لم يتحد بينهما في الحمل الا اذا بد ايضا ان يتحدا في الوجود

بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين

في الوجود بحسب الخارج المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما

علی الآخر بهو هو بحيث يتساويا في ما بينهما اتصال في الوجود

بعد الحمل اي و المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا

كان او موهوما كما حقق في موضعه والعنوان قد يكون

عين الذات و ذلك لان العنوان كلي فلا بد ان يكون

ما صدق عليه من الافراد فلا بد من ان يكون احد الاقسام

الثلاثة كما مر لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس

بالاستقلال بل لا اتصاف لشيء من الاشخاص فلو كان اعتبار

النوعية مع الاشخاص كان ذلك يجب المعنی تكرار الحاجة لبيان

ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فعند الخروج فيه ثبوته للطبيعة

فيكون ثبوته للطبيعة ثانيا فيلزم التكرار لا يقال انا نلتزم

التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها و ذلك ممنوع اولا

يلزم من عدم وجودها الا في ضمن الاشخاص ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها كان

طبيعة الانسان كلية و عامة الی غير ذلك من الاحوال التي كانت لها

لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الكل باعتبار في حقيقة والفرق

فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيهما مشتركا بينهما لا مخصوصا باحدهما

اعني في الاحكام الشرعية يلزم التكرار   وبالفعل عند الشيخ

قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان المنسوب

بالفعل لان الحق ان [illegible] الامكان مخالف للعرف واللغة

فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة ما يتصف بالسواد

ازلا وابدا وان لم يكن بالفعل   اي رجع عن الشارح

في القوي الذي ذكر جمع [illegible] بفتح الميم وكسرها اي موضع التوقع

التيه   وانما قيد الافراد بالامكان لعدم اعتبار امكان

وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول

الافراد المقدرة الوجود [illegible] من جملتها الا لا يكون [illegible] الوجود

فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا على [illegible]

فقضية [illegible] لا يصدق في كل مادة [illegible] موجبة كانت او سالبة

جزئية كانت او كلية وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج

اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع

[illegible] الاول [illegible] صدقه عليه امكان فرضي

عليه كما ان صدق الكلي على [illegible] حتى اذا وقع الكلي موضوعا

الكلية كان منشأ ولا يحمع افراده التي هي كلي بالقياس اليها

الممكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف

العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي

او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة

الى اعتبار امكان وجود الافراد فالمحمول [illegible] فان

الذي [illegible] لا يصدق على الانسان في نفس الامر ولا [illegible]

قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان [illegible] لا يصدق على

نفس الامر [illegible] في قولنا لا شيء من الانسان بحجر   ولما اعترض

الموضع الاتصال [illegible] من العبارة [illegible] فان قولك

لو وجد [illegible] معدوم لكنه [illegible] لو وجد كان [illegible]

واما [illegible] ان لا يصدق [illegible] الامثال [illegible]

هذه العبارة [illegible] وقد [illegible] ان [illegible]

مركب [illegible] يكون معناه [illegible]

عقد الحمل [illegible] مركب [illegible] لا الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] التعليق بل [illegible] الحمل

عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يع
جميع الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب
بمعنى ان الحكم على كل ما يصدق عليه ج في الخارج محققا او مقدرا
(كدخول الافراد المحققة)
كلمة الشرط في التعبير بها شاملة لدخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم
فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس
(ان اتيان حرف الشرط في التعميم افراد الموضوع)
طالعة فالنهار موجود فان قلت فحينئذ يكفي اعتبار الشرط في
جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود
التعميم للافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد ايضا كما في
منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في
(نحو كل انسان كل ناطق)
جانب الموضوع او لا فاعتبار الشرط في المحمول ينفعك في المحرفات
(اي او لا يذكر السور في جانب الموضوع والحكم)
لان ما يوجد في الخارج او لا [illegible] العقل لقوله
هذا الموجود في الخارج ولعله كان المراد كلما صدق عليه ج
في الخارج يصدق الحكم على الموجود الخارجي لكونه فقط لان [illegible]
اصطلاح الصدق على [illegible] في الخارج فان الحكم [illegible]
اي مدفوع بما ذكره وذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم على

بحيث لا يعال مهما صدقا ما لا يمكن احدها بعد ان مثل
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم فهذه لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج
محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود الافراد في الخارج وهذا اعتراض
الحقيقية امكان وجود الافراد كما قيل واجاب عنه بان المقصود
ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب واما لم يستعمل
نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجها في القواعد الكلية
ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك
كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في
الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها لجميع الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة وخارجية يتناول الحكم الافراد الخارجية المحققة فقط
وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالحاصل
ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة وهو العام من لوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة ونحو ذلك والزوايا الثلث

للمتباينين للمثلث وقسم يختص بالجنس في الموجود الخارجي كالحركة

والسكون في الاضافة والاعراض وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية

والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون

الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان

او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه قضية حقيقية

وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا

كان او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية

وثالثها بان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى

هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق فاقول

يكون بينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص من

المفردات وما في حكمها من المفردات المركبات التقييدية

انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما وانا في القضايا فلا

يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم

لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص والتباين

المذكور فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها

الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل

واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس

في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى ويقال الكاتب

صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق في الوجود

يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع وعلى هذا يكون

النسبة الكلية الخارجية اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما

كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية

الخارجية اعم وبان ان النسبة بين الجزئيتين مباينة وذلك

عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين

نقيضيهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم

من وجه يكون بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

يوجب اختلاف مفهومها اي يوجب اختلاف مفهوم القضية

فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى

تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل

فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة

وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها

تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في المثالين بحكم واحد

المحمول هناك مقتضيان تحقق ثبوت المفهوم حقيقة بل اللفظ
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان
ذلك الشيء وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد
فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك لانا نقول الحكم
فرع ان له افرادا الافراد الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا
متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات
اي بعد وجود ذلك في مفهوم الموجبة وان لم يكن تحقق الا له
وصدقها لا يتوقف على وجودها لان تحصلها انتفاء المحمول
عن ذوات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا فينتفي
المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا
وتحقق الموجبة بثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان
يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء لغيره فلا يكون الا بان يكون
موجودا اولا لانه لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل بل ان الموجبة
الخارجية تستدعي وجود الموضوع في الخارج محققا وان السالبة لا تستدعي وجوده اي وجوده

محققا او مقدرا فان قلت اذا احدث المعنى على وجه يتناول
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا
كما ذكرتم فلا يكون ان تكون الموجبة تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او
مقدرا او في الذهن وان لم يستدعي وجوده في الخارج ايضا
فلا يظهر الفرق حينئذ الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الخارج
الذهني من حيث انه حكم فلا بد له من الحكم تصور المحكوم عليه
وتقتضي صدقه وجوده في بعض الاوقات ايضا لانه ثبوت المحمول له
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود
الذي يقتضيه الحكم انما هو قبل الحكم اي باعتبار حال الحكم بانه محمول
على الموضوع كما مر وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان كان خارجيا فخارجي وان كان ذهنيا
كان ذهنيا فان كان خارجيا فخارجيا وان كان ذهنيا فذهنيا
وان كان لفظا فلفظ فان لم يشارك الموجبة في اقتضاء الوجود
الاول دون الثاني وذلك كمال في الفرق بين الموجبة وان لم
اذا افرزت ذهنه والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي

وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني
نسبة المحمول اذا قلت زيد قائم فههنا نسبة وهي نسبة القيام
الى زيد لانه نسبة زيدا الى الكلام القائم فان زيدا اريد به الذات
وهي المستقل بانه التحقق ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت النسبة منظورة بين بين
ومن جهة اخرى ينبغي ان تقسم النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
ثنائي ايضا لان المجموع ينقسم واحد رباعي والقضية المركبة
هي التي اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او ثانيا حكمت
بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة
على كيفية رفع تلك النسبة الايجابية بينهما بعد ذلك المجموع
قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك
لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة حتى
فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فهنه
لا دائما على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم

السلبي

السلبي يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذلك الحال اذا حكمت اولا بالسلب
بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون
موجبة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة
والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لا تحصيل نسبتها بين الموضوع
والمحمول كلما حكم تحقق ايجابا او سلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام
لانهما موجبان لحكم اخر مخالف للحكم الذي في الايجاب والسلب كما
ستعلمه النسبة بينها وبين الضرورة قد عرفت ان
الاقرب الى ربع يتحقق من القضايا بحسب صدقها وكذبها
حملها فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها
بين المعنيين فاعلم ان المشروطة العامة اذا اعتبرت بحسب
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى
ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى
مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة

لا لازم اعتبار الوصف وتبين وجه اولها نسب الى الضرورة
ووجه ثانيها فالضرورة ويعبر العرض ان نسبة المحمول ضرورية
ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة
لاعتبار القاف منها فيتعين انها اذا اعتبرت مادام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط
وح ان يكون بحكم الوصف الذي له دخل في تحقق الضرورة
ضروريا لذات الموضوع كال ثبوته له كالكتابة صدقت
المشروطة بالمعنيين بشرط الوصف وان كان ضروريا له في
ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف
مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما
دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط فان ظلمة الاظلام ضروري
للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان الضرورة
له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت ليس بجهة وجود
بلا انخساف فالاظلام ذات القمر في ذلك الوقت مستلزم

لمجموع المركب من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت
مستلزم لمجموع المركب للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى
المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام تحقيق وقد اخطأ فيه
كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام
الوصف اعم مطلقا العرفية العامة لم يعتبر بها معنيان على
قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات
والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام
استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس
الى الذات وعدمه في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل
كاتب حيوان الممكنة العامة الامكان العام تارة
بسلب الضرورة الذاتية عن جانب المخالف للحكم كما ذكر
وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن جانب الموافق فان
امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة
السلب وكذا الحال في امكان السلب فالتعبيران متساويان

كالاخص وانما قيد الدوام بحسب الذات اعلم ان المشروطة

العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكن تركيب غير معتبر

ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها

باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي

لسلب الاطلاق العام فلا يلسب لامكان العام لانها

اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام

فانه تقييد غير صحيح وقس ما ذكرناه حال سائر المركبات فيظهر

لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها

ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر ويصدق الوقتية

كما في المثال المذكور يعني تحقق كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان

الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما

فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا واما الوقتية فما

بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص

الوقتية مطلق وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة

بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين

فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات

(٤)

في وقت معين فكلما صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت

الوقتية من غير عكس فيصدق الوقتية في المثال المذكور بدون

المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اخص منها مطلقا واما المشروطة

الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في

مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري

الثبوت بالقياس الى الذات فاما دوام الوصف كالضرورة ومعنى الوقتية

الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وعدم فلا

يصدق هناك لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي

هذا كلام صحيح وجواز نقل معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتفسير

وان لم يكن ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر

منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني

لعلاقة بينهما توجب ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون

الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كون الاتصال

بعدم العلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة

مطلقة كما وامارة الى ذلك بل بمجرد صدق التالي بتقدير التالي

كان صادقا في نفس الامر وهو صادق مع جميع الامور

في نفس الامر ومنع جمع بالعدم صدقه في نفس الامر كقولك ان
كان زيد فرسا فهو حمار دائما بل ليس هو ادم
بالمنافات في الجمع الاعدم الاجتماع في الوجود وبمنع الصدق
والتحقق لا في المحل والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة
فيه لا يقال قد يكون المنافات بين المفهومين في الصدق على ذوات
واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في
الا ان القضية المستعملة بهذه المنافات ليست بمنفصلة
بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد او كثير
فان اردت المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية
منفصلة مركبة من قضيتين وفيه منع الجمع باعتبار الصدق والتحقق
بين القضيتين كما قررنا وان اردت المنافات بين مفهومي
الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد لا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة
فان قلت بعد ما بينتم بان منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل في
منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا المحل وقد يكون بين
المفهومين منافات في الوجود في محل واحد كما السواد والبياض

عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل
او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت
عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض
فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تركب
المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود
النهار ولا بد من ان يكون ما لو حملها في صريح المفهوم منهما
الحملية قد تركب المنفصلة في حصول المعنى ومآله وان كان المفهوم
الصريح مخالفا فيهما والمنافاة تعتبر في المفردات كما تعتبر في
ذات تحققها وصدقها في المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب
صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر
في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد كانت
حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء
اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل
قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهي حملية شبيهة بالمنفصلة
والكل مشترك ومتماثل في ماله المعنى وحصوله وان كان مخالفا في

المفهوم الصريح ـ قال التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة كما ان السالبة في الحملية ما حكم فيها بسلب الحمل لا باعتبار
الا ان الحملية تسمى حينئذ ... السلب وتكون العقد موجبة كذلك
السلب في المتصلة والمنفصلة بحسب سلب الاتصال ونوعيه
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق ولا اعتبار بايجاب الطرفين في سلبها وايجابها
بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون
المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب
في المتصلات والمنفصلات ومنها بحث هاهنا حق نعم المتصلة المطلقة
اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اي
الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج وكقولنا هذا العدد
اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين

يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما
اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فان كلا منهما
اخص من نقيض الآخر هذا اذا اعتبرناها بالمعنى الاخص واما
اذا اعتبرناها بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما على ...
منفصلة حقيقية وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
... ومعناه الاحوال التي تحصل للمقدم بسبب اجتماعه مع
هذه الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون زيد قائما
او قاعدا او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال
الحاصلة من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه فان
كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة اجتماعية بالقياس الى الآخر
وهي كونه مجامعا ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع
مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور
ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع
مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان حيوانا
كان معناه ان الحيوانية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع الحمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد

ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته
وقد نقش في كتب الميزان ان الاوضاع اي الحال من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم بالنتائج اي الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة اي الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد
ناطقا بعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من او ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا كل انسان حيوان ناطق لكنه ان رجع الى التعقيب اليه
لانه فهم بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونها معا زمانا لهذا الشيء او لذلك الشيء او نحوهما وهذه
الحالات المغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصير سببا
لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب
فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان كونه زيد قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كونه الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي على امور موافقة الوجود

الوضع او تغير الوضع في المعنى المقيس مع الجميع او في الكل
الا ظهر ان يقال اذا وضع المقدم على شيء من هذين الوضعين
ما يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم
التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير
عدم لزوم التالي فظاهر لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية وقد عرفت ان الحملية انما تركب من المفردات
او مما هو في حكمها وان الشرطية تركب من قضيتين فاذا نظر
من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين او من شرطيتين فاذا
تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة
الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من
اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء من اجزائها
وهكذا الى ان ينتهي وهو الاصل في القضايا فان قلت
قد يجري في المفردات والاطراف القضايا كلام في مباحث النسب
الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما وكالمساوي في عكس النقيض
فلا يختص بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا الاول
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة

القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في موضع التنقيص

ههنا قوله ذكره السعد ان المحقق التفتازاني يعني لابد في التناقض

من شرط ثمانية وان لم يكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف

الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة

كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع مندرجة فيها وحدة الشرط

قيل لحقيقة بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع

والحقيقة بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول لكن [illegible] فان القضية

اذا انعكست صار الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في الاصل

القضية مندرجة في وحدة المحمول بالضرورة وكذلك الموضوع محمولا

العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول كذلك مندرجة

في وحدة الموضوع بالضرورة وكذا المحمول موضوعا فالصواب

ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول

مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المحقق كانه رجح

الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى

وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار

الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان

والاضافة

وان ضرفة والقوة والفعل كما لا يخفى [illegible]

[illegible] في المثال الصحيح [illegible] فان التقدم

او نحو من عليها من [illegible] الموضوع [illegible] او [illegible]

ثم بعد ما فان يعني ان التناقض في [illegible] كما انه معارض

لعدم الاختلاف في الكمية لكن معارض لعدم الانتفاء ذكر خصوصية

الموضوع فاذا اعتبر الاختلاف مع ان [illegible] حصل التناقض

لكن اذا اعتبر الانتفاء في خصوصية الموضوع مع [illegible] حصل التناقض

الصادق لا يكون الانتفاء في الموضوع شرطا دون الاختلاف [illegible] خارجة

بان يقال احكام القضايا انما هو بمفهوماتها وخصوصية البعض

عن مفهوم القضية خارجة فلا يكون اعتبارها شرطا الا [illegible]

لكان ان حق [illegible] الجزئيات باعتبار او [illegible] تلك

بما يعتبر لكن اختلاف الكمية في [illegible] داخل في مفهومات القضايا فوجب اعتبار

الاختلاف فيها للتحقق التناقض قوله فان قلت اليس اعتبروا

وحدة الموضوع هذا سوال متعلق بالجواب عن السوال الاول

يعني ان النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي

نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا

وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك باعتبار الاولى [illegible]

فلذلك [illegible] كما ذكر ان خصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية [illegible]

عن مفهوم تلك القضايا في الحكم اولا ومع اعتبارها لا حاجة
الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع
يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان
المراد في اعتبار وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة
حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر
هو اختلاف الكمية كما يتحصل السؤال الاول لم اعتبر الاتحاد
في الكمية فيما يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف
اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد ذاتا اعتبارا وخارجا وحاصل
الثاني ان المفهوم قد اعتبر والاتحاد سواء قلت انه اعتباري
او خارجي فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا
الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرتم من ان اعتبار
اعتبارا وخارجا فمع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة
الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان
المراد في اعتبار الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في

الموضوع

الموضوع او يصير الموضوع في احد القضيتين جميع

الا بحسب المفهوم وللفضل في الحمول الجزئي وللمفعول الجنسان
اتحاد الا في البعض وهذا هو الحق فالاولى ليس على ما ينبغي بل
يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما ذكرنا
في توجيه السؤال الثاني هو المطابق للعبارة وهو المنقول عن
قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب
شيء ونقيضه الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل
السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه
الا ان يراد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له
وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما هو مساو له فيظهر
صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام وان كان نقيضا
حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام
سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن حيث
اعتبار الكيف مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة
الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها حقيقة مفهوم السالبة الجزئية
بل هو لازم لها ولمفهوم السالبة الجزئية فقس على سائر المحصورات

فالبعض من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا
لما هو النقيض الحقيقي لا احدا لاوين كما زعم واذا اردت التفصيل
في تعبير نقائض القضايا فنقيض المحصورات الاربع للضرورية
ونقيض المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر الباقي فنقيض الموجبة
نقيض القضية الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة
الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية
الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة
والمطلقة العامة وبين كل وقتية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهذه قضية بسيطة
لا تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض
البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها
الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا النقيض الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فانها نقيض المشروطة

حينئذ كنسبة المطلقة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة فانها ليست نقيض الوقتية حينئذ كالحينية
بل هي لازمة مساوية لنقيض الوقتية اما في الكلية فحيث
منهما اليقين حقيقة كما عرفت علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف وليس
كنقيض الوجودية اللاضرورية وكذا من مطلقة عامة موافقة
لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض
المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة اللادائمة اما
الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية
اللادائمة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة
الوقتية فلا بد من ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما
الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات المنتشر

ويكون في لو للاصل في اتا الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة
اي جملة اتا القضية ... او العرفية ... الموافقة
فحصل منها قضيتان بسيطتان بما نقيضا الجزئيتين الاوليين
من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة وليس شيء من هذه الاربع القضايا المشهورة
فيثبت لسبعة تلك بالبسائط غير مشهورة * هذه الاربع والحينية
الممكنة والحينية المطلقة العكس المستوي كان عكس المستوي
تطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل جزئي القول من العقدين
بالكيف والثاني بالاول كذا يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل
مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيسبق من العكس بالمعنى الاول
دون المعنى الثاني ويوصف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية
لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني
ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف
في بعض الصور والضابط في السوالب ان لسبع الجزئية لا ينعكس الا في

والضابط

اي خاصتين فانها ينعكس الى عرفية خاصة والسالبة الكلية ... فان
لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا ينعكس اصلا
وكذا في السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية
الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن
مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام
الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا لصدق النقيض معه اردنا انه
يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل يجوز ان يكون
المجموع الاصل ونقيض العكس لهذا التركيب لا لخصوصية شيء
منهما فلا يلزم الاستحالة التنقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد
مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا
المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك محال لاستلزام
... ان يكون نقيض العكس او الممكن في نفسه ممتنع
الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابط

في الموجبات كما ذكره وان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو
الممكنات فحاله غير معلوم واما ما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي فعكسه موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان
الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام
الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام فعكسه موجبة جزئية
حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به فعكسه موجبة
الدائمتان والعامتان
جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهو قضيتان   العكس النقيضي
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل لا هو اخص من
نقيض الاصل الجزئية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في
جميع جزئي المطلقة العامة فيكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل
من حيث الجهة ايضا كما يظهر مما اذا كان الاصل جزئيا
واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسها
عرفية عامة فهذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكسها
حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية
العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليه في الحينية
الجارية لان نقيض اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها

بطريق العكس   وهي تنعكس الى الوقتية العامة التي هي اخص
الوقتية
من نقيضها وذلك لان العامة اخص من الممكنة العامة التي
هي نقيض العرفية وربما واخص من المطلقة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا
العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين
الاولين منهما فكونها الاخص من الاعم العمومات النقيضية التي
هو نقيض الخاصتين اعني المشروطة وان الاجزاء الثلاثة فتكون
الوقتية العامة اخص من نقيض الخاصتين   واما في الوقتيتين
والوجوديتين فعكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص
من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية وهي اخص
من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون
النقيضين صح
اخص من الاخص واما الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما
فيكون اخص من نقيضهما   واعلم انا اذا اعتبرنا الوصف
بالفعل اذا اعتبرنا القضايا في ذات الموضوع بالعنوان بالامكان
كما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها و
انعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة

في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالنظر
المذكور المؤدي منتفيا اذ لا يصدق شيء من ب انما كل ما هو
اللاكل مما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا القضية بالفعل
اي ما هي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين كيف لا انه لا يثبت
شيء من هذه الاحكام فهو في المقدمة الكلمة لا طائل له
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم هو
عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير
مستعمل فيها قال المتأخرون لانا انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج نقيضه ما في الباب انه ج وقد دفع ذلك
بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد
عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل
ما ليس ب ج فهو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضائها وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ب ج عن بعض
ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق ج على ذلك البعض
ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة

المحمول مساوية السالبة فقولنا كل ما ليس ليس
موجبة السالبة الطرفين في حكم السالبة في اقتضاء
وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس ما ليس
ليس وكان معناه سلب سلب عن بعض
ما صدق عليه سلب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ويتم الدليل والسالبة المعدولة المحمول
وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك
اكتفى في الرد على القدح على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم على
انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات
فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللازم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان

يمكن انتفاء اللازم لكونه محالا لانه لنفسه فاذا فرض
واقعا لم يبق اللازم معه فان يجوز ان يستلزم المحال
يعني ياخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول
اي من العكس نقيضه انما فسره عبارة المتن بهذا المعنى
دفعا ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل
ونجعله الجزء الاول من العكس لان المعمول الاول
للجعل هو المبتدء الذي يراد به الذات والمفعول
الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة
المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موضوعا
لكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه
فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة
اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت
بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا اولا من
العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف
وبالثاني الذات فاذا اريد هذا المعنى والعبارة
ما ذكره الشارح واما الدليل الاول فلانا لا نسلم

ان قولنا لا شيء من ... ليس ... وانما يستلزم
دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة
سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا
يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام الاتي
من ليس ... بالضرورة لكل ... بالضرورة
واما الثالث فلانا نمنع قوله قد يكون اذا
لم يكن ... الخ قد بقي في هذا المقام نكتة
هي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما
عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل
الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة
الجزئية بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق
سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك
لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الا
ول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث
فذاك الامر هو الثاني فان انتج فقد انتظم دليل

من الثالث ينتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا
ولو كانا نقيضين بان يكون كلما ثبت الآخر فقد يكون
اذا ثبت احد الامرين الآخر فلا يصدق السالبة
الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلامي هو القياس وذلك لان مقاصد
العلوم المدونة ومهمات مسائلها التي ادركاتها تصد
يقات فالمقصود من تلك هو الادراكات التصد
يقية دون الادراكات التصورية فانما تطلب فيها
لكونها وسائل التي تلك التصديقات والسر
في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي
وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت
مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات
ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك بل متعذر فلم
يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكون

وسائل

وسائل الى التصديقات المطلوبة ولذلك
لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن
ذلك بخلاف تدوين التصديقات اذ ر
بما تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك
صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون
التصورات واذا كان المقصود الاصلي
هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن
عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد بالقياس
القياس الى البحث عن الموصل اليها في العلوم
الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم
الى القياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها
والمفيد للعلم اليقيني هو القياس وقصارى الكلام
فيه مقصدا او مطلب اعلى في هذا الفن بالقياس
الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس
الى سائر ما يوصل اليه وهذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه

فالقول يعني ان القياس اما قول وهو مركب
من القضايا المعقولة واما مسموع وهو المركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول
وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما
فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول
والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للقياس
المسموع يراد به الامور الملفوظة وعلى التقديرين
يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول
المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس
المعقول ولا للمسموع ليندرج
في الحد الصادق المقدمات وكاذبها
يريد انه لو قيل قول مؤلف من قضايا لزم منها
لذاتها قول لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فخرج
عن الحد القياس الكاذب المقدمات مزيد قوله

وكذلك

لو سلمت لزم عنها قول آخر فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر لانا نقول
المراد بذلك هو ان النتيجة لا يمكن ان يكون
مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين
احد المقدمتين ولا ان يكون جزء احديهما
والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على القياس
بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان
يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق
بالنتيجة متقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها
لا يتصور التصديق بها وكل قياس حملي
لا بد فيه من مقدمتين كل قياس اقتراني لا بد فيه
من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على
امر مناسب للمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه الضد
من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من ان
يكون فيه ما له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب

فيحصل مقدمتان قطعًا سواء كان حمليتين اولًا
فموضوع المطلوب يسمّى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص لان اشرف المطالب هو الموجبة الكـ
الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان
جاز ان يكون مساويًا ايضا فيها تنبيه
بيانها في فصل المختلطات انما افرد للشرائط
بحسب الجهة فصل على حدة ليكون اسهل في الضبط
لمباحثه المنكرة الشعب لان الامر
الاول اسقطناه ثم ثانيه هذا طريقة الحذف
والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقول
الصغرى موجبتين مع الكليتين في الكبرى فيحصل
اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان
حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله
او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا للاكبر
ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او ببعضه
ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج الكـ

المحصورات

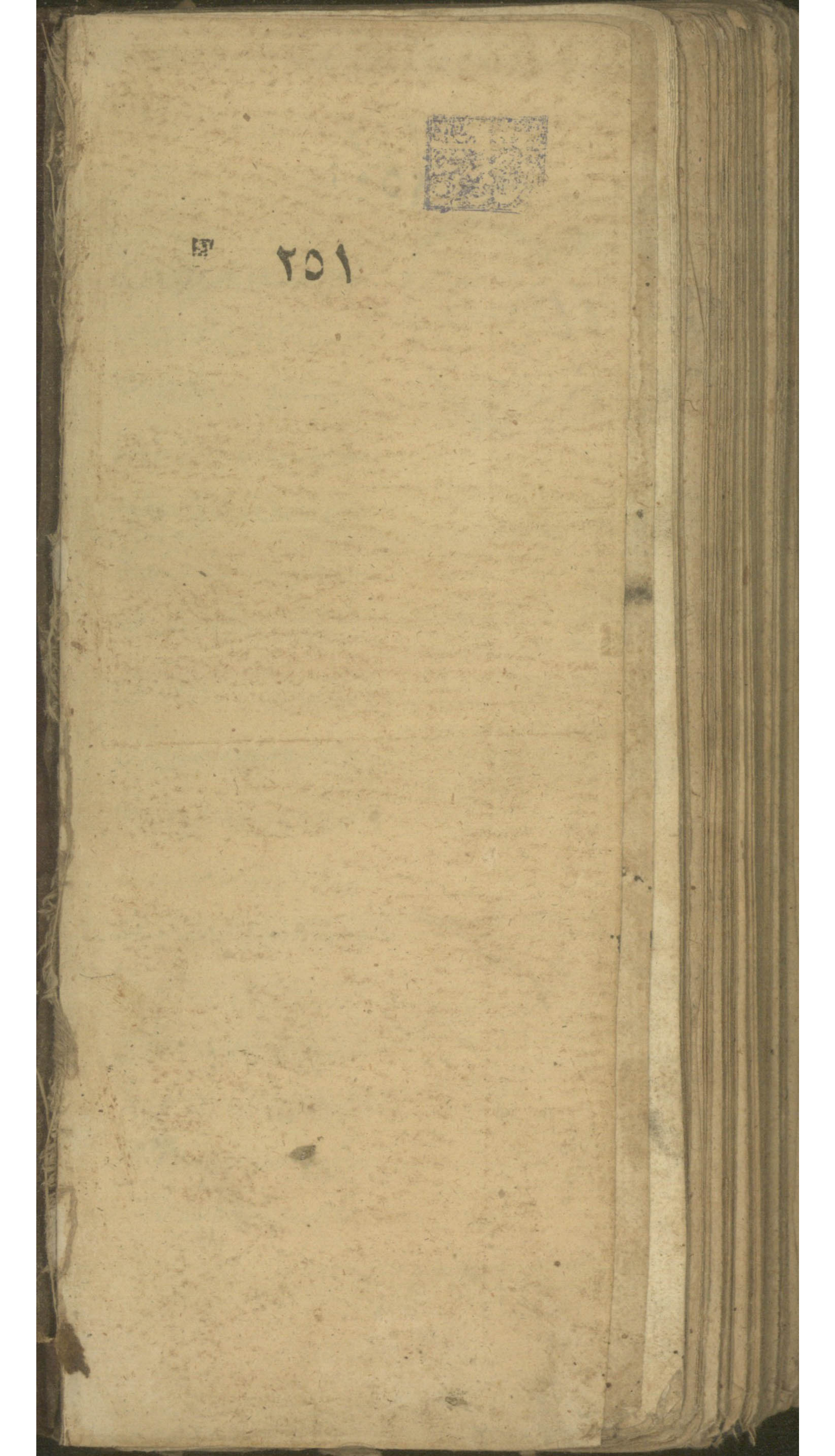
المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان
ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني
ان الاصغر والاكبر متنافيان في ان الاوسط ايجابًا
او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا
عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني
الا سالبة فضربان منه ينتج سالبة كلية واخران
سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه
اما ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فلا
ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب
منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية
واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة
اما كلية او جزئية اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة ان يكون الصغرى
فعلية اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى

بجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي والممكنة
منتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل
الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع
اذ لا يصدق   في المقدمة القائلة كل مركوب
زيد فرس   با في احدى التسع كانت جهة
النتيجة الكبرى بعينها فيه بحث لان الصغرى اذا
كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى
التقدير المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة حينئذ و
تفصيله يطلب من شرح المطالع   وانما
سمي خلفاً اي باطلاً في الوجه في التسمية هو الذي
ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفاً لان التمسك به
يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه اتى مطلوبه لا على
الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي
ينساق الى المطلوب ابتداء من غير تعرض لابطال
نقيضه بالمستقيم كان التمسك به اتى مطلوبه من
قدامه على الاستقامة   وهو مركب من قياسين

منتجة

منتج صحيحة بيانه انا اذا فرضنا صدق كل
بالفعل ثم نقول بحيث ان يصدق في عكسه بعض
بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس
بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة
متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
بالفعل لصدق لا شيء من   دائما مع قولنا
كل   بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة مقدمة
اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء ج   دائما مع
قولنا كل   بالفعل صدق قولنا لا شيء ج
دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق
بعض   بالفعل لصدق لا شيء ج   دائما
ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض   بالفعل لصدق لا شيء
ج   دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد
انتفى عدم صدق بعض   بالفعل فتعين صدقه

فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني
واستثنائي كما ذكره وقس بما اوضحناه قياس الخلف
في اثبات الشايع   والحدس هو سرعة الا
نتقال فيه من هذه العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها
غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فيكون هو
سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا
سرعة والامر هين   وفي كون الموضوع
جزءا من العلم علاحدة نظر فقد اجيب عن النظر بمنع
الحصر وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره
جزء من العلم حتى يندرج في المبادي يرد ان
هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا
منه بل يريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود
الموضوع من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون الصنو
جزءا علیحده بل يندرج في المبادي تمت


۲۵۱


خطی اه